تقديم

ما فتىء القضاء الاداري يضطلع بدور ريادي في بناء دولة القانون كما كان له دور فعّال في دعم الانتقال الديمقراطي في بلادنا من خلال تعهّده بالنزاعات الانتخابية وخاصة المتعلقة منها بالإنتخابات البلدية.

وقد مثّلت سنة 2018 علامة فارقة في تاريخ القضاء الاداري اذ شهدت تركيز اثنتي عشرة دائرة ابتدائية جهوية متفرّعة عن المحكمة الادارية. وقد تعهّدت إضافة إلى الإختصاصات الموكولة إليها بمقتضى القانون، بالنّزاعات المتعلّقة بالترشّح للإنتخابات البلدية بداية من شهر مارس 2018.

كما شهدت هذه السنة لأوّل مرّة تعهّد المحكمة الادارية بالنزاعات الانتخابية إبتدائيا وإستئنافيا ومن قبل الجلسة العامة القضائية.

هذا وقد تمكّنت المحكمة بمناسبة النّظر في نزاعات الإنتخابات البلدية ونزاعات النتائج وإنتخاب رؤساء المجالس البلدية ومساعديهم من القيام بعملها على أكمل وجه رغم قصر الآجال ومحدودية الإمكانيات.

كما كانت هذه النزاعات فرصة لها لبلورة فقه قضاء في المادة الإنتخابية تحلّى بقدر كبير من الحكمة القانونيّة وكذلك بالصرامة الإجرائية وسدّ الثّغرات التّي لاحت على مستوى النّصوص التشريعية.

غير أنّ توفّق المحكمة في البتّ في هذه النزاعات وفي آجال قانونية مختصرة يجب أن لا يخفي الصعوبات التي تواجهها وخاصّة قلّة عدد قضاتها وضعف الإمكانيات المرصودة لها الأمر الذي يتطلّب من السلط العمومية التدخّل من أجل دعمها وتوفير الظروف الملائمة للفصل في النزاعات عبر قضاء ناجح وفي آجال معقولة خاصة وهي مقبلة قريبا على البتّ في النزاعات المتعلقة بالإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 ودون أن يكون لذلك تأثير في النسق العادي للنظر في النزاعات الادارية الأخرى.

الفهرس

تقديم

الجزء الأوّل– الإعداد المادي للتعهّد بنزاع الانتخابات البلدية 1

العنوان الأوّل– إحداث الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالجهات 3

الفرع الأوّل– التوزيع الجغرافي للدوائر الإبتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات 3

الفرع الثاني– التكلفة المالية لتركيز الدوائر الجهوية الإبتدائية 5

الفرع الثالث– الموارد البشرية للدوائر الإبتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات 6

الفقرة الأولى– القضاة 6

الفقرة الثانية– إطارات وأعوان الإدارة 7

العنوان الثاني: مؤشّرات تطوّر المحكمة الإدارية بين 2017 و2018 9

الفرع الأوّل: الميزانية 9

الفرع الثاني: الموارد البشرية 9

الجزء الثاني: الجانب الإحصائي لنزاع الإنتخابات البلدية 10

معطيات عامة 11

العنوان الأوّل: نزاع الترشّحات 13

الفرع الأوّل– الطور الإبتدائي 13

الفرع الثاني– الطور النّهائي 18

العنوان الثاني: نزاع النتائج 19

الفرع الأوّل– الطور الإبتدائي 19

الفرع الثاني– الطور النهائي 20
العنوان الثالث: نزاع إنتخاب رؤساء المجالس البلدية ومساعديهم 21
الفرع الأوّل: نزاع إنتخاب رؤساء المجالس البلدية ومساعديهم بالطور الإبتدائي 21
الفرع الثاني: نزاع إنتخاب رؤساء المجالس البلدية ومساعديهم بالطور النهائي 21
الجزء الثالث: الجانب التحليلي لنزاع الإنتخابات البلدية 23
العنوان الأوّل: نزاعات الترشّح للإنتخابات البلدية 24
الفرع الأول: المبادئ المقرّرة في قواعد الإختصاص والإجراءات 24
الفقرة الأولى– مرجع النّظر الترابي 24
الفقرة الثانية– الصفة والمصلحة في القيام 25
الفقرة الثالثة– آجال الطعن 26
الفقرة الرابعة– توجيه الطعن إلى الجهة المدّعى عليها 27
الفقرة الخامسة– الإدلاء بالمؤيّدات وتبليغها 27
الفرع الثاني: المبادئ المقرّرة في المسائل المتعلّقة بالأصل 29
الفقرة الأولى– الحقّ في الترشّح 29
الفقرة الثانية– شروط الترشّح 30
الفقرة الثالثة: إجراءات الترشّح 34
الفرع الثالث: سلطات القاضي الانتخابي 41
العنوان الثاني: نزاع نتائج الإنتخابات البلدية 42
الفرع الأوّل: قواعد الإختصاص والإجراءات 42
الفقرة الأولى– قواعد الإختصاص 42
الفقرة الثانية– الإجراءات 43

الفرع الثاني: المبادئ المتعلّقة بالأصل 50
الفقرة الأولى– النّظام القانوني للفترة الإنتخابية 50
الفقرة الثانية: الإخلال بسلامة الإنتخابات 55
الفقرة الثالثة– صلاحيات قاضي النّتائج 57
العنوان الثالث: نزاعات إنتخاب رؤساء المجالس البلدية واللجان القارة 59
الفرع الأوّل: قواعد الاختصاص والمسائل الإجرائية المقررة في نزاع إنتخاب رؤساء المجالس البلدية ومساعديهم 59
الفقرة الأولى– الإختصاص 60
الفقرة الثانية– الإجراءات 62
الفرع الثاني: المبادئ المقررة في الأصل في نزاع إنتخاب رؤساء المجالس البلدية ومساعديهم 66
الفقرة الأولى– الشّروط المستوجبة في أعضاء المجالس البلديّة 66
الفقرة الثانية– النظام القانوني للجلسة الانتخابية 67
الفقرة الثالثة – الإقتراع والتصريح بالنتائج 69
الفرع الثالث: المبادئ المقرّرة بمناسبة النّظر في النزاع المتعلق بإنتخاب اللجان القارة 72
الجزء الرابع: المقترحات 78

الجزء الأوّل

الإعداد المادي للتعهّد بنزاع الانتخابات البلدية

إقتضى الفصل 49 سابع عشر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 أنّه يقع الطعن في قرارات الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات فيما يتعلّق بالترشّحات لعضوية المجالس البلدية من قبل رئيس القائمة أو ممثّلها القانوني أو رؤساء بقيّة القائمات المترشّحة بنفس الدائرة الانتخابية أمام محاكم إدارية ابتدائية. وقد اقتضى الفصل 174 مكرّر من نفس القانون أنّه إلى حين صدور القانون المتعلّق بتنظيم القضاء الإداري، تتعهّد دوائر ابتدائية بالجهات متفرّعة عن المحكمة الإدارية يتمّ إحداثها طبق الفصل 15 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، بالاختصاص المسند للمحاكم المذكورة.

وتختصّ هذه الدّوائر بالنّظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصادرة عن السلط الإدارية الجهوية والمحلية مثل الولايات والبلديّات كإلغاء القرارات الصادرة عن المؤسّسات العمومية الجهوية والمحلية ودعاوى التعويض الناتجة عن الأعمال غير الشرعية الصادرة عن السّلط الإدارية الجهوية والمحلية ودعاوى العقود الإدارية التي تكون تلك الإدارات طرفا فيها. ويختصّ رؤساؤها بقضاء توقيف وتأجيل تنفيذ القرارات الإدارية وتوجيه الأذون الإستعجالية للسّلط الإدارية الجهوية والمحلية.

وفضلا عن الإختصاص المسند إليها من القانون الإنتخابي والمتعلق بالنّظر في نزاع الترشح للإنتخابات البلدية في طوره الإبتدائي فقد أسندت إليها مجلة الجماعات المحلية إختصاص النّظر في النزاعات المتعلّقة بإنتخاب رؤساء وأعضاء اللجان القارة للمجالس البلدية.

وبمقتضى الأمر عدد 620 لسنة 2017 المؤرّخ في 25 ماي 2017 والمتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي، تمّ إحداث اثنتي عشر دائرة ابتدائية. كما تمّ إحداث أربع دوائر إستئنافية ليصبح عدد الدوائر الإستئنافية عشرة دوائر.

وتبعا لذلك فقد شهدت المحكمة الإدارية سنتي 2017 و2018 تطوّرا ملحوظا على عديد المستويات كما يبرز ذلك من خلال المؤشّرات المالية والبشرية.

العنوان الأوّل: إحداث الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالجهات

الفرع الأوّل: التوزيع الجغرافي للدوائر الإبتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات

استعدادا للإنتخابات البلديّة، أقرّ المجلس الوزاري المضيّق الذي انعقد في 18 مارس 2017 مجموعة من الإجراءات لتمكين المحكمة الإداريّة من القيام بالدور الذي أسند لها ضمن القانون المتعلّق بالإنتخابات والذي عهد للدوائر الجهويّة مهمة النظر في الطعون المتعلقة بالترشّحات، تمّ بمقتضى الأمر عدد 620 لسنة 2017 المؤرّخ في 25 ماي 2017 والمتعلّق بإحداث دوائر ابتدائية متفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي، إحداث اثنتي عشر دائرة ابتدائية.

وقد حدّد هذا الأمر مرجع النّظر الترابي لكلّ دائرة.

وينحصر مجال النّظر الترابي لخمس دوائر إبتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية في حدود الولاية التي توجد بها. وهي الدوائر الإبتدائية بولايات سوسة وصفاقس والقيروان والقصرين وسيدي بوزيد.

وأمّا الدوائر السبع الأخرى فيمتدّ مرجع نظرها الترابي على أكثر من ولاية:

- الدائرة الإبتدائية بنابل، يشمل مرجع نظرها الترابي ولايتي نابل وزغوان
- الدائرة الإبتدائية ببنزرت، يشمل مرجع نظرها الترابي ولايتي بنزرت وباجة
- الدائرة الإبتدائية بالكاف، يشمل مرجع نظرها الترابي ولايات الكاف وجندوبة وسليانة
- الدائرة الإبتدائية بالمنستير، يشمل مرجع نظرها الترابي ولايتي المنستير والمهدية
- الدائرة الإبتدائية بقفصة، يشمل مرجع نظرها الترابي ولايتي قفصة وتوزر
- الدائرة الإبتدائية بقابس، يشمل مرجع نظرها الترابي ولايتي قابس وقبلي
- الدائرة الإبتدائية بمدنين، يشمل مرجع نظرها الترابي ولايتي مدنين وتطاوين

خارطة التوزيع الجغرافي للدوائر الإبتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات

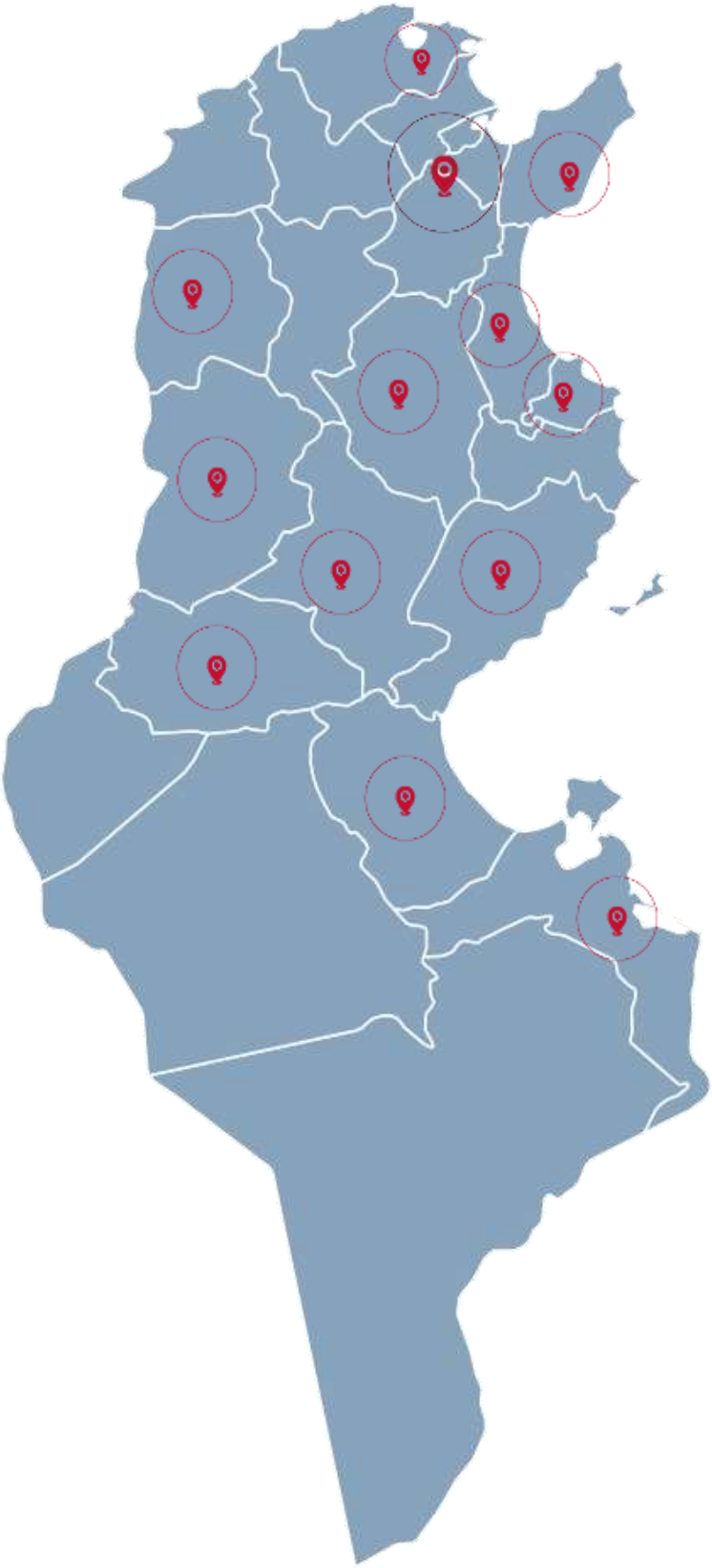

الفرع الثاني: التكلفة المالية لتركيز الدوائر الجهوية الإبتدائية

قدّرت التكلفة المالية لتركيز الدوائر الإبتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات بـ1.9 مليون دينار وتنقسم إلى:

- 1.2 مليون دينار بعنوان مصاريف تهيئة المقرّات
- 1.7 مليون دينار لإقتناء المعدّات والتجهيزات بما في ذلك السيارات الإدارية وسيارات المصلحة الخاصة بالجهات.

وقد تمّ تمكين المحكمة الإداريّة من ستة مقرات على ملك الدولة الخاص وهي مقرات الدوائر الجهويّة بكلّ من سوسة، المنستير، قابس، الكاف، القيروان، سيدي بوزيد، وهي عبارة عن مقرات تابعة لحزب التجمع المنحل قامت المحكمة باستشارات لتهيئتها ولملائمتها مع الحاجيات الحقيقيّة للدوائر الجهويّة.

ومن جهة أخرر قامت المحكمة بكراء مقرّات بالولايات المتبقية وهي مقرات الدوائر الجهويّة بكل من صفاقس، نابل، قفصة، القصرين، بنزرت و مدنين.

أمّا بخصوص تجهيز تلك المقرات فقد تمّ التعاقد مع مصالح السجون والإصلاح لتهيئة قاعات الجلسات في كل الدوائر، كما تمّ فتح طلب عروض وطني لإقتناء الأثاث وطلب عروض لإقتناء المعدات الإعلاميّة وطلب عروض لإقتناء المواد المكتبيّة.

وقد انتفعت المحكمة الإداريّة بهبة من الجانب الألماني تمثّلت في مجموعة من المواد الإعلامية حواسيب (120) وطابعات (120) وآلات ناسخة (13) وأجهزة أخرى (13) وقاعة اجتماعات، كما انتفعت المحكمة بهبة قدرها 25 ألف دينار من المفوضيّة الدولية للاجئين تمثّلت في أثاث مكتبي.

الفرع الثالث: الموارد البشرية للدوائر الإبتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات

الفقرة الأولى– القضاة

يترأّس كلّ دائرة إبتدائية قاض ويبلغ عدد القضاة المقرّرين بتلك الدّوائر أربعة بكلّ دائرة. ويبلغ عدد الإطارات والأعوان الإداريين عشرة من بينهم كاتب عام مساعد وكاتب للدائرة ويتوزّع البقية بين أعوان إداريين وتقنيين في الإعلامية وعملة للتنظيف والحراسة.

وقد تمّ خلال سنة 2017 إنتداب 60 قاض عن طريق المناظرة. وقد فتحت مناظرة الإنتداب خلال شهر جويلية 2017 وتمّ التصريح بنتائجها في شهر سبتمبر 2017.

كما تمّت تسمية قاضي من بين خريجي المرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة. بالإضافة إلى ذلك وفي نفس السّنة قرّر مجلس القضاء الإداري نقلة 7 قضاة من الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية بتونس إلى الدوائر الإبتدائية بالجهات بناء على طلب منهم.

وصدرت الأوامر الرئاسية المتعلقة برؤساء الدوائر الجهوية في نهاية شهر سبتمبر2017. ووقعت برمجة دورات تكوينية لفائدة القضاة الجدد في المواد المتعلقة بالنزاع الإنتخابي. كما تمّت برمجة دورات تكوينية حول اللامركزية والتسيير الإداري والمالي، أنجزت جميعها قبل موفّى سنة 2017. نظّمت أربع دورات منها بالتعاون مع المنظّمات الألمانية الداعمة للامركزية وخاصة منها جمعية" هاينريش بول شتيفتونق"، ومنظمة " كونراد أدناور". وقد زار رئيس مجلس الدولة الإيطالي ووفد رفيع المستوى المحكمة الإدارية وتمّ إمضاء إتفاقية للتعاون الثنائي بين المؤسستين في أكتوبر 2017، الهدف منها تبادل الخبرات ودعم جهود الدولة التونسية والمحكمة الإدارية في إرساء جهاز قضاء إداري لا مركزي.

كما تمّ تنظيم زيارات عمل إلى محاكم أوروبية ومنها زيارة إلى المحاكم الإدارية الكرواتية تمحورت حول لا مركزية جهاز القضاء الإداري في كرواتيا أيام 4إلى 6 جويلية 2017. وزيارة إلى مجلس الدولة والمحاكم الإدارية بفرنسا حول الدور الإستشاري للمحاكم الإدارية أيام 6و9 نوفمبر 2017.

وأدّى عدد من القضاة زيارات عمل إلى مجلس الدولة الإيطالي وبعض المحاكم الإدارية الجهوية بإيطاليا في 9و11 ماي 2017 تمحورت حول لامركزية المحاكم الإدارية، وزيارة أخرى بتاريخ 6-7 ديسمبر 2017 حول تطوير تقنيات التصرّف وإدارة العدالة في المحاكم الإدارية.

الفقرة الثانية– إطارات وأعوان الإدارة

لدعم الزاد البشري للمحكمة الإدارية وسدّ حاجيات الدوائر الإبتدائية بالجهات تمّ تنظيم عدد من المناظرات على إمتداد سنتي 2017 و2018. وقد تمّ فتح 3 مناظرات لإنتداب كتبة المحاكم بحساب عشرة كتبة لكلّ دائرة. وذلك فضلا على تدعيم بعض الدوائر الإبتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات بإطارات لهم تجربة بكتابة المحكمة لضمان تكوين المنتدبين الجدد. وذلك بالإضافة إلى أصناف أخرى من الإداريين والعملة كما يبرز ذلك من الجدولين التاليين:

1– جدول المناظرات المفتوحة خلال سنة 2017

الرتبة	مرجع المناظرة	تاريخ فتح المناظرة	عدد الخطط
مستشارين مساعدين	قرار رئيس الحكومة المؤرّخ في 18 ماي 2017	10 جويلية 2017 والأيام الموالية	60 خطّة
متصرّفي كتابة محكمة		14 سبتمبر 2017 والأيام الموالية	21 خطّة
تقنيين		15 سبتمبر 2017 الأيام الموالية	6 خطط
كتبة محكمة		18 سبتمبر 2017 والأيّام الموالية	33 خطّة
عملة من الصنف الأوّل إختصاص حراسة	قرار الرئيس الأوّل المؤرّخ في 6 أكتوبر 2017	10 نوفمبر 2017 والأيام الموالية	24 خطّة
عملة من الصنف الأوّل إختصاص تنظيف			16 خطّة
عملة من الصنف الرابع إختصاص "سياقة"			08 خطط

2- جدول المناظرات المفتوحة خلال سنة 2018

الرتبة	مرجع المناظرة	تاريخ فتح المناظرة	عدد الخطط
عملة من الصنف الأوّل إختصاص حراسة	قرار الرئيس الأوّل المؤرّخ في 19 أوت 2018	2 أكتوبر 2018 والأيام الموالية	8 خطّط
عامل من الصنف الخامس إختصاص تسخين وتبريد			خطّة واحدة
عامل من الصنف الخامس إختصاص كهربائي بناء			خطّة واحدة
عامل من الصنف الرابع إختصاص ساعي			خطّة واحدة
عامل من الصنف الرابع إختصاص سائق			خطّة واحدة

وقد انتفع الأعوان الإداريون في إطار المخطّط السنوي للتكوين الخاص بالمحكمة الإداريّة بدورات تكوينية حول مواضيع الإتصال وجودة استقبال المتقاضين والتصرّف في الصفقات العموميّة.

وقد تمّ في 15 فيفري 2018 الإعلان عن الإفتتاح الرسمي للدوائر الإبتدائية بالجهات. أي قبل فترة قصيرة من إنطلاق تقديم الطعون في قرارات الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات المتعلّقة بالترشّح للإنتخابات البلدية.

العنوان الثاني: مؤشّرات تطوّر المحكمة الإدارية بين 2017 و2018

الفرع الأوّل: الميزانية

قدّرت ميزانية العنوان الأول لسنة 2017 بـ1 مليون دينار. وقدّرت ميزانية العنوان الأوّل لسنة 2018 بـ1.374 مليون دينار. محقّقة بذلك نسبة تطوّر تقدّر بـ37%

وقد تمّ تخصيص ميزانية تكميلية للمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2017 بمناسبة إحداث الدوائر الجهوية على النحو التالي:

- ميزانية تكميلية للتسيير تقدّر بـ 1.7 مليون دينار
- ميزانية تكميلية لتهيئة مقرّات الدّوائر الجهوية قدّرت بـ1.2 مليون دينار.

الفرع الثاني: الموارد البشرية

حقّق عدد القضاة قفزة حقيقية سنة 2017. ففي بداية تلك السّنة كان عدد القضاة الإداريين يبلغ 134 قاض، وأصبح هذا العدد في نهايتها 194 قاض. وتحقّقت بذلك نسبة تطوّر هامة بلغت 69%

وفي موفّى سنة 2017، كان عدد الإطارات والأعوان الإداريين بالمحكمة الإدارية في حدود 127 إطارا وعونا. وقد إرتفع هذا العدد بنسبة 78 % مع بداية سنة 2018 ليصل العدد الجملي للإطارات والأعوان الإداريين التابعين للمحكمة الإدارية بالعاصمة والجهات إلى 255.

الجزء الثاني

الجانب الإحصائي لنزاع الإنتخابات البلدية

معطيات عامة

إمتدّ النّظر في النزاع المتعلّق بالإنتخابات البلدية على إمتداد عشرة أشهر من شهر مارس 2018 إلى شهر ديسمبر من نفس السنة. وذلك دون إعتبار النّزاعات المرفوعة أمام المحكمة الإدارية والمتعلقة برؤساء اللجان القارة وأعضائها والتي تمّ البتّ في البعض منها ولا يزال البعض الآخر قيد النشر، وهي نزاعات تخضع في تنظيمها إلى مجلة الجماعات المحلية كما أنّها لا تخضع لمبدأ الإنتخاب.

وقد بلغ العدد الجملي للقضايا التي تعهّدت بها المحكمة الإدارية في إطار الإختصاص الموكول إليها بالنّظر في مادة النزاعات الإنتخابية البلدية وفي الطورين الإبتدائي والإستئنافي 201 قضية. توزّعت على النحو الآتي:

- نزاع الترشح للإنتخابات البلدية: 96 قضية
- نزاع نتائج الإنتخابات البلدية: 55 قضية
- نزاع إنتخاب رؤساء المجالس البلدية ومساعديهم: 50 قضية.

طبيعة النزاع	الطور	عدد الطعون
نزاعات الترشّحات للانتخابات البلدية	الابتدائي	71
	الاستئنافي	25
نزاع نتائج الإنتخابات البلدية	الابتدائي	43
	الاستئنافي	12
نزاع نتائج إنتخاب رؤساء المجالس البلدية ومساعديهم	الابتدائي	37
	الاستئنافي	13
المجموع		201

وقد كان النصيب الأوفر في عدد القضايا لنزاع الترشّحات للإنتخابات البلدية بنسبة 47.46%

كما كان النصيب الأوفر للقائمات الحزبية من جهة تقديم الطعون إذ بلغت نسبة القضايا المرفوعة من قبلها في نزاع الترشّحات 34.37%. وبلغت نسبة الطعون المقدّمة من قبل القائمات الحزبية 50.9 % من جملة الطعون المقدّمة في نزاع نتائج الإنتخابات البلدية.

ويلاحظ من جهة أخرى إرتفاع عدد القضايا المرفوضة لأسباب تتعلّق بالإجراءات إذ بلغ عددها 37 قضية من مجموع 96 قضية إبتدائية وإستئنافية رفعت في إطار نزاع الترشّح للإنتخابات البلدية أي 38.54%.

ويلاحظ نفس الشيء بالنسبة لقضايا النتائج إذ بلغ عدد القضايا المرفوعة لأسباب إجرائية في الطورين الإبتدائي والإستئنافي 33 قضية من العدد الجملي لهذه القضايا أي بنسبة 60 %.

وكانت مساهمة الدوائر الإبتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات في حدود 27.86% من مجموع القضايا التي تعهّدت بها المحكمة الإدارية. وترجع هذه النسبة إلى إختصاص تلك الدوائر في نزاع الإنتخابات البلدية الذي إقتصر على الطور الأوّل من نزاع الترشّحات. وقد تعهّدت الدوائر الإستئنافية بنسبة 52.23% من العدد الجملي للنزاعات التي تعهّدت بها المحكمة الإدارية والمتعلقة بالإنتخابات البلدية وذلك بالنّظر لإختصاصها الإستئنافي في نزاع الترشحات والإبتدائي في نزاع نتائج الإنتخابات البلدية والنزاع المتعلق بإنتخاب رؤساء المجالس البلدية ومساعديهم.

وفيما يلي الإحصائيات المفصّلة فيما يتعلّق بنزاع الترشّح للإنتخابات البلدية ونزاع نتائج الإنتخابات البلدية والنّزاع المتعلق بإنتخاب رؤساء المجالس البلدية والمساعدين.

العنوان الأوّل: نزاع الترشّحات

الفرع الأوّل– الطور الإبتدائي

بلغ العدد الجملي للقضايا المعروضة على الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية بتونس والجهات 71 قضية تعلّقت بالترشّحات للإنتخابات البلدية 15 منها قدّمت أمام الدّوائر الإبتدائية بتونس العاصمة، أي بنسبة قدرها 21.13 % من جملة الطّعون.

وقد إحتلّت القائمات الحزبية والمستقلة الصّدارة في تقديم الطّعون في هذه المرحلة بنسبة 42.25 % ثمّ القائمات الإئتلافية بنسبة 11.27 %

جدول احصائي بخصوص الطعون المنشورة لدى الدوائر الابتدائية بالمحكمة الادارية

الدائرة	قائمة حزبية	قائمة مستقلة	قائمة اتلافية	غير	المجموع
الدوائر الابتدائية بتونس	7	4	4	0	**15**
الدائرة الابتدائية بنابل	1	0	0	1	2
الدائرة الابتدائية ببنزرت	6	0	0	0	**6**
الدائرة الابتدائية بالكاف	0	3	1	0	**4**
الدائرة الابتدائية بسوسة	3	0	1	1	**5**
الدائرة الابتدائية بصفاقس	1	7	0	0	**8**
الدائرة الابتدائية بقفصة	3	4	1	0	**8**
الدائرة الابتدائية بقابس	0	1	0	0	**1**
الدائرة الابتدائية بمدنين	0	2	0	0	**2**
الدائرة الابتدائية بالقصرين	0	2	0	0	**2**
الدائرة الابتدائية بسيدي بوزيد	3	1	1	0	**5**
الدائرة الابتدائية بالمنستير	4	4	0	0	**8**
الدائرة الابتدائية بالقيروان	2	2	0	1	**5**
المجموع	**30**	**30**	**8**	**3**	**71**
النسب العامة %	**42,25**	**42,25**	**11.27**	**4.23**	**100**

توزيع تلقي الطعون المنشورة حسب الدوائر الابتدائية الجهوية

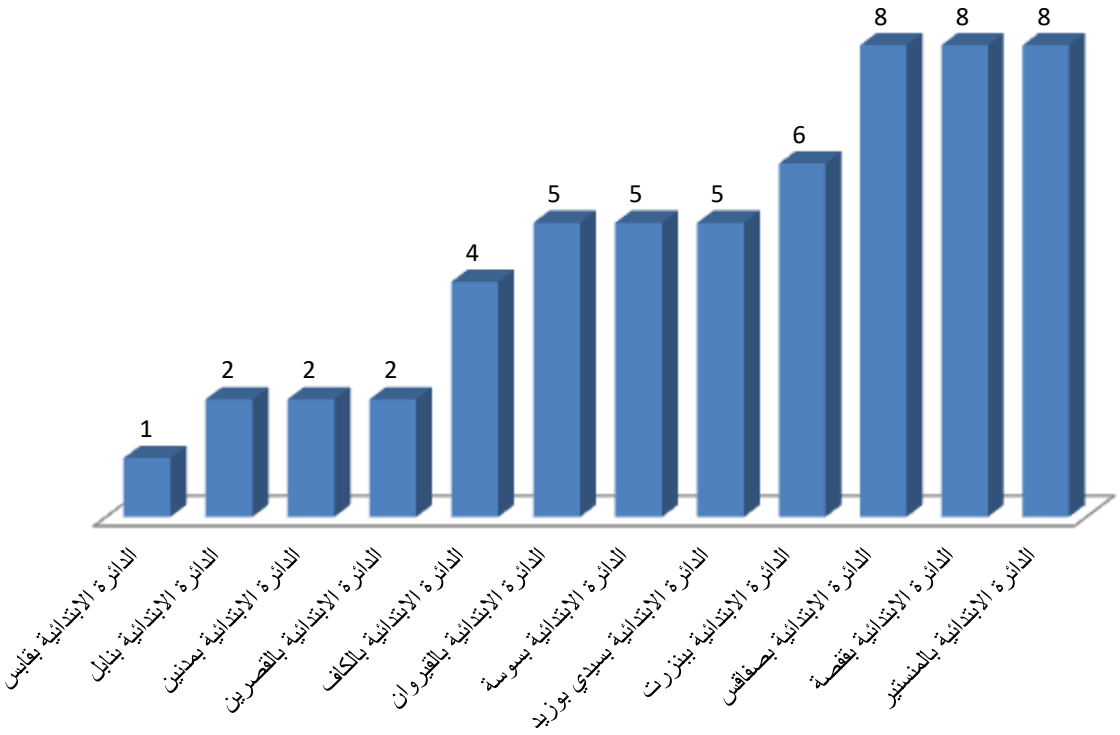

الطعون المنشورة لدى الدوائر الابتدائية حسب طبيعة المدعي

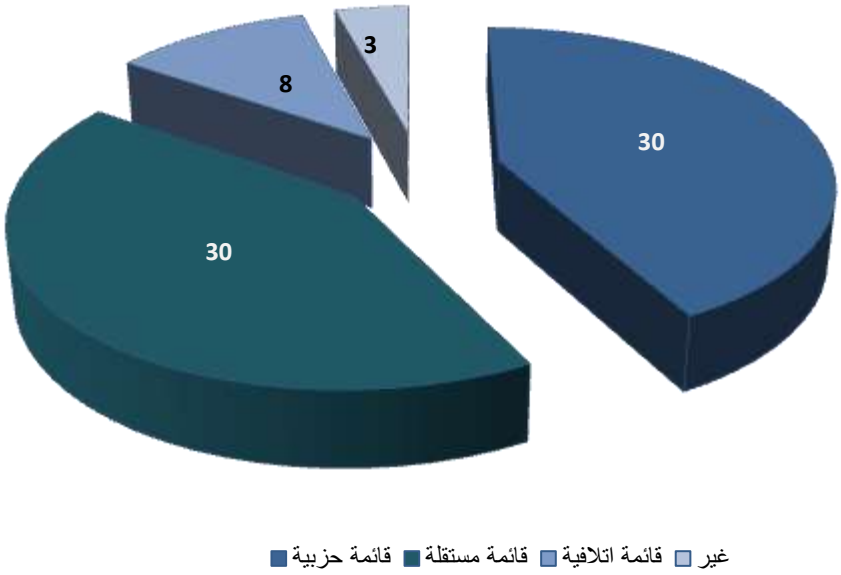

جدول احصائي بخصوص نسبة توزيع تلقي الطعون بين الدوائر الجهوية ومكتب الضبط المركزي بتونس

	قائمة حزبية	قائمة مستقلة	قائمة اتلافية	غير	المجموع
نسبة تلقي الطعون بتونس الكبرى %	23.33	13.33	50	0	21.13
نسبة تلقي الطعون بالدوائر الجهوية %	76.67	86.67	50	100	78.87

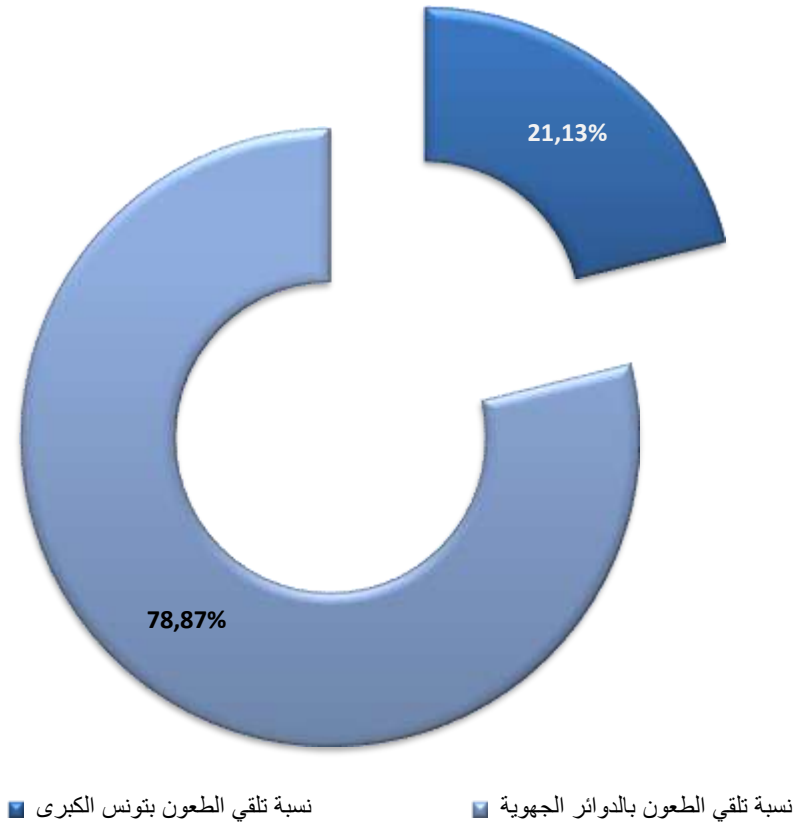

ويلاحظ بصفة جليّة وجود نسبة مرتفعة للقضايا المرفوضة لأسباب تتعلّق بالإجراءات. إذ بلغ عددها 30 قضية، أي بنسبة 42.25% وتجاوزت بالتالي نسبة القضايا المرفوضة لأسباب تتعلق

بالإجراءات بمناسبة النّظر في نزاع الترشّحات للإنتخابات التشريعية سنة 2014 إذ رفضت للشكل 25 قضية من جملة 111 قضية (22.5%).

وقد شمل الرفض أصلا 34 قضية أي بنسبة 47.88% من القضايا المقدّمة. وقبلت ستّ قضايا في الأصل، أي بنسبة 8.4 % من العدد الجملي.

جدول احصائي بخصوص مآل الطعون المنشورة حسب كل دائرة ابتدائية

	عدد الطعون المقدمة	المآل	الاحكام المتعلقة بالقائمات الحزبية	عدد الاحكام المتعلقة بالقائمات المستقلة	عدد الاحكام المتعلقة بالقائمات الاتلافية	الاحكام المتعلقة بالغير	المجموع
الدوائر الابتدائية بتونس	15	الرفض شكلا	1	1	0	0	2
		الرفض اصلا	5	3	3	0	11
		الالغاء	0	1	1	0	2
		المجموع	**6**	**5**	**4**	**0**	**15**
الدائرة الابتدائية بنابل	2	الرفض شكلا	1	0	0	1	2
		الرفض اصلا	0	0	0	0	0
		الالغاء	0	0	0	0	0
		المجموع	**1**	**0**	**0**	**1**	**2**
الدائرة الابتدائية ببنزرت	6	الرفض شكلا	1	0	0	0	1
		الرفض اصلا	3	0	0	0	3
		الالغاء	1	0	1	0	2
		المجموع	**5**	**0**	**1**	**0**	**6**
الدائرة الابتدائية بالكاف	4	الرفض شكلا	0	1	0	0	1
		الرفض اصلا	0	2	1	0	3
		الالغاء	0	0	0	0	0
		المجموع	**0**	**3**	**1**	**0**	**4**
الدائرة الابتدائية بسوسة	5	الرفض شكلا	2	0	0	1	3
		الرفض اصلا	0	1	1	0	2
		الالغاء	0	0	0	0	0
		المجموع	**2**	**1**	**1**	**1**	**5**
الدائرة الابتدائية بصفاقس	8	الرفض شكلا	0	4	0	0	4
		الرفض اصلا	1	3	0	0	4
		الالغاء	0	0	0	0	0

		المجموع	**1**	**7**	**0**	**0**	**8**
الدائرة الابتدائية بقفصة	8	الرفض شكلا	3	2	1	0	6
		الرفض اصلا	0	2	0	0	2
		الالغاء	0	0	0	0	0
		المجموع	**3**	**4**	**1**	**0**	**8**
الدائرة الابتدائية بقابس	1	الرفض شكلا	0	0	0	0	0
		الرفض اصلا	0	1	0	0	1
		الالغاء	0	0	0	0	0
		المجموع	**0**	**1**	**0**	**0**	**1**
الدائرة الابتدائية بمدنين	2	الرفض شكلا	0	1	0	0	1
		الرفض اصلا	0	1	0	0	1
		الالغاء	0	0	0	0	0
		المجموع	**0**	**2**	**0**	**0**	**2**
الدائرة الابتدائية بالقصرين	2	الرفض شكلا	0	1	0	0	1
		الرفض اصلا	0	1	0	0	1
		الالغاء	0	0	0	0	0
		المجموع	**0**	**2**	**0**	**0**	**2**
الدائرة الابتدائية بسيدي بوزيد	5	الرفض شكلا	3	0	0	0	3
		الرفض اصلا	1	0	0	0	1
		الالغاء	0	0	1	0	1
		المجموع	**4**	**0**	**1**	**0**	**5**
الدائرة الابتدائية بالمنستير	8	الرفض شكلا	2	1	0	0	3
		الرفض اصلا	2	3	0	0	5
		الالغاء	0	0	0	0	0
		المجموع	**4**	**4**	**0**	**0**	**8**
الدائرة الابتدائية بالقيروان	5	الرفض شكلا	1	1	0	1	3
		الرفض اصلا	0	0	0	1	1
		الالغاء	1	0	0	0	1
		المجموع	**2**	**1**	**0**	**2**	**5**
	71	**المجموع العام**	**28**	**30**	**9**	**4**	**71**

الفرع الثاني– الطور النهائي

تعهّدت الدّوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية بـ25 قضية في إطار إختصاصها الإستئنافي في نزاعات الترشّح للإنتخابات البلديّة. إنتهت المحكمة في ثمانية منها إلى قبول الطعون شكلا وأصلا ونقض الأحكام الإبتدائية والقضاء بتثبيت القائمات المترشحة أو إسقاطها، بعد إعادة النّظر في النّزاع عملا بالمفعول الإنتقالي للإستئناف.

ولا تزال نسبة الرفض لأسباب تتعلق بالإجراءات مرتفعة إذ تضاهي 28 % من مجموع القضايا الإستئنافية.

جدول احصائي بخصوص مآل الطعون في نزاع الترشحات المنشورة بالطور الاستئنافي

	عدد الطعون المقدمة	المآل	الاحكام المتعلقة بالقائمات الحزبية	عدد الاحكام المتعلقة بالقائمات المستقلة	عدد الاحكام المتعلقة بالقائمات الاتلافية	الاحكام المتعلقة بالهيئة	المجموع
الدوائر الاستئنافية	25	الرفض شكلا	0	6	1	0	**7**
		الرفض اصلا	1	3	3	3	**10**
		نقض الحكم الإبتدائي	3	2	1	2	**8**
		المجموع	**4**	**11**	**5**	**5**	**25**

العنوان الثاني: نزاع النتائج

الفرع الأوّل– الطور الإبتدائي

تعهّدت الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية بـ43 قضية في إطار نظرها في نزاع نتائج الإنتخابات البلدية. وإحتلت القائمات الحزبية المركز الأوّل بـ 18 قضية أي بنسبة 41,86% تليها القائمات المستقلة بنسبة 30.23% .

وفي هذا المستوى، نلاحظ كذلك أهمية نسبة الأحكام الصادرة بالرفض شكلا لأسباب تتعلق بالإجراءات والتي تجاوزت النصف.

جدول احصائي بخصوص مآل الطعون في نزاع النتائج المنشورة أمام المحاكم الاستئنافية

	عدد الطعون المقدمة	المآل	الاحكام المتعلقة بالقائمات الحزبية	عدد الاحكام المتعلقة بالقائمات المستقلة	عدد الاحكام المتعلقة بالقائمات الاتلافية	الاحكام المتعلقة بالغير	المجموع
الدوائر الاستئنافية	43	الرفض شكلا	3	8	4	7	**22**
		طرح	1	0	0	0	**1**
		الرفض اصلا	14	5	1	0	**20**
		المجموع	**18**	**13**	**5**	**7**	**43**

الفرع الثاني– الطور النّهائي

نظرت الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في إثني عشر طعنا مقدّما ضد الأحكام الصادرة عن الدوائر الإستئنافية في نزاع نتائج الإنتخابات البلدية.

وقدّمت القائمات الحزبية تسعة طعون أي بنسبة 75 % فيما تقدّمت القائمات المستقلة بطعنين.

وقد رفضت الأغلبية الساحقة للقضايا المقدّمة لأسباب تتعلق بالإجراءات أي 91.66% من جملة القضايا المقدّمة في هذا الطّور.

جدول احصائي بخصوص مآل الطعون في نزاع النتائج المنشورة امام الجلسة العامة

	عدد الطعون المقدمة	المآل	الاحكام المقدّمة من القائمات الحزبية	عدد الاحكام المقدّمة من القائمات المستقلة	عدد الاحكام المقدمة من القائمات الاتلافية	الاحكام المقدّمة من الهيئة	المجموع
الجلسة العامة القضائية	12	الرفض شكلا	9	2	0	0	**11**
		الرفض اصلا	1	0	0	0	**1**
		المجموع	**10**	**2**	**0**	**0**	**12**

العنوان الثالث: نزاع إنتخاب رؤساء المجالس البلدية ومساعديهم

الفرع الأوّل: نزاع إنتخاب رؤساء المجالس البلدية ومساعديهم بالطور الإبتدائي

نظرت الدّوائر الإستئنافية في 37 طعنا خاص بالقرارات المتعلقة بنتائج إنتخاب رؤساء المجالس البلدية ومساعديهم. وأحالت الدوائر الإستئنافية 10 قضايا أخرى إلى الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية لتعيينها أمام الدوائر الإبتدائية بالنّظر إلى تعلّقها بنزاعات إنتخاب رؤساء وأعضاء اللجان القارّة للمجالس البلدية.

ويبيّن الجدول التالي مآل الطعون المذكورة:

المآل	عدد الطعون
عدم اختصاص	5
الرفض شكلا	15
الرفض اصلا	7
الالغاء	10
المجموع	37

الفرع الثاني: نزاع إنتخاب رؤساء المجالس البلدية ومساعديهم بالطور النهائي

نظرت الجلسة العامة القضائية في 13 طعنا في الأحكام الصادرة عن الدوائر الإستئنافية في النّزاعات المتعلقة بإنتخاب رؤساء المجالس البلدية ومساعديهم.

ويبيّن الجدول التالي مآل الطعون المذكورة:

المآل	عدد الطعون
الرفض شكلا	4
الرفض اصلا	8
الرفض أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه بأسانيد جديدة	1
المجموع	13

العنوان الأوّل: نزاعات الترشّح للإنتخابات البلدية

الفرع الأول: المبادئ المقرّرة في قواعد الإختصاص والإجراءات

الفقرة الأولى- مرجع النّظر الترابي

إستنادا إلى أحكام الفصل 49 سابع عشر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 يقع الطعن في قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالترشحات لعضوية المجالس البلدية من قبل رئيس القائمة أو ممثّلها القانوني أو رؤساء بقيّة القائمات المترشّحة بنفس الدائرة الانتخابية أمام محاكم إدارية ابتدائية. وقد اقتضى الفصل 174 مكرّر من نفس القانون أنّه إلى حين صدور القانون المتعلّق بتنظيم القضاء الإداري، تتعهّد دوائر ابتدائية بالجهات متفرّعة عن المحكمة الإدارية يتمّ إحداثها طبق الفصل 15 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، بالاختصاص المسند للمحاكم المذكورة.

وبمقتضى الأمر عدد 620 لسنة 2017 المؤرّخ في 25 ماي 2017 والمتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي، تمّ إحداث اثنتي عشر دائرة ابتدائية.

وتطبيقا لهذه المقتضيات أكّدت المحكمة الإدارية أنّها تتعهّد بالنّظر في النزاعات المتعلقة برفض ترشّح قائمة معينة أو بالطعن في قبول قائمة معيّنة بشرط أن يتمّ تقديم الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة مع مراعاة قواعد الاختصاص الترابي، معتبرة أنّ إسناد المشرع اختصاص البتّ في نزاعات الترشّح للانتخابات المحلية ابتدائيا إلى دوائر جهوية متفرعة عن المحكمة الإدارية حسب آجال وشروط وإجراءات خاصة يفرض التقيّد بقواعد مرجع النظر الترابي وذلك بغاية عدم إرباك العملية الانتخابية في مجملها.

وعلى هذا الأساس فإنّ قضاء محكمة البداية برفض ترشّح قائمة حزب "حركة مشروع تونس" بالدائرة البلدية سليمان – نابل 2 والتشطيب عليها من القائمات المقبولة للانتخابات البلدية معلّلة ذلك بأنّ مرجع النّظر الترابي للدائرة الابتدائية ببنزرت لا يحول دون البتّ في مدى احترام القائمات المترشّحة لقاعدة التناصف الأفقي باعتبار أنّ هذا الأمر يقرّر على مستوى وطني من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يعدّ تجاوزا من قبل محكمة البداية لنطاق اختصاصها الترابي المحدّد لها طبق الأمر عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 والمتعلّق بإحداث دوائر ابتدائية متفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي وشدّدت على أنّه أمر لا يستقيم من الناحيتين القانونية والعملية وذلك بالنّظر إلى خصوصية النزاع المتعلّق بالانتخابات البلدية وتفاديا لتضارب الأحكام بهذا الخصوص.[1]

الفقرة الثانية– الصفة والمصلحة في القيام

إعتبرت المحكمة الإدارية أنّ المصلحة في مادة النزاع الإنتخابي هي مصلحة موضوعية يتم تقديرها وفقا لمقتضيات العملية الانتخابية وما يمكن أن يكون للقرارات الادارية الصادرة في إطارها من تأثير على حقوق وحظوظ المترشّحين فيها. وطالما قضى القرار المطعون فيه برفض مترشّح والشطب على اسمه من القائمة التكميلية فإنّ مصلحة الطاعن قائمة على اعتبار أنّ حذف اسم أحد الأعضاء القائمة التكميلية له تأثير مباشر على القائمة الأصلية لما قد ينجرّ عنه من عدم توفر الرصيد الكافي من المترشّحين في القائمة التكميلية لتعويضهم.[2]

وإنتهت من جهة أخرى إلى أنّ الخطأ في ذكر تسمية القائمة لا يفقد المدّعي صفة القيام طالما ثبت من أوراق الملف قبول مطلبه للترشّح للانتخابات البلدية.[3]

---

[1] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182010 بتاريخ 2 أفريل 2018 محمّد التواتي بصفته رئيس القائمة الحزبية لحركة "مشروع تونس" بدائرة سليمان– نابل 2 ضد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

[2] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1390002 بتاريخ 14 مارس 2018 رضوان بودن ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان.

[3] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 07900003 بتاريخ 14 مارس 2018 القائمة المستقلة "محرس الغد" ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 2.

الفقرة الثالثة– آجال الطعن

اقتضى الفصل 49 (سابع عشر) أنّه:" يمكن الطعن في قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالترشحات من قبل رئيس القائمة أو ممثّلها القانوني أو رؤساء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية أمام محاكم إدارية ابتدائية.

ويتم الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التّعليق ويُرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معلّلة مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ ويجب أن يتضمّن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

ويكون الطّعن في الأحكام الابتدائية في المادة الانتخابية في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ الإعلام بالحكم. وتطبيقا لهذه المقتضيات، أقرّت المحكمة الإدارية أنّ سريان أجل الطّعن ينطلق من اليوم الذي يلي مباشرة يوم الإعلام بالحكم المطعون فيه حتّى وإن صادف يوم عطلة وطنية ضرورة أنّه لا تأثير له على الآجال بعكس ما إذا وافق حلول آخر يوم في آجال التقاضي يوم عطلة فإنّه يقع تمديد الأجل إلى اليوم الذي يليه عملا بالقواعد الأصولية لعد الآجال المضمّنة بالفصل **143** من مجلة الالتزامات والعقود، وذلك نظرا لوجود استحالة مادية للقيام بالدّعوى بإعتبار تعطّل جميع المصالح الإدارية والذي من شأنه أن يقلّص في آجال التّقاضي. [4] وبناء على ذلك فإنّ إنتهاء آجال الإستئناف يكون بانتهاء الأجل المحدد قانونا والمقدر بثلاثة أيّام إلاّ اذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية. [5]

---

[4] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182021 بتاريخ 28 مارس 2018 لطفي بن عثمان ايزيد ضد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

[5] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182002 بتاريخ 26 جانفي 2018 الهيئة الفرعية للإنتخابات بسيدي بوزيد ضد زهير قادري بصفته رئيس قائمة إئتلاف "الإتحاد المدني" بالدائرة البلدية بسيدي بوزيد.

الفقرة الرابعة– توجيه الطعن إلى الجهة المدّعى عليها

أقرّت المحكمة الإدارية أنّه تطبيقا لأحكام الفصل 3 من القانون الانتخابي والذي إقتضى أنّه يقصد بمصطلح الهيئة في معنى هذا القانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتشمل مجلس الهيئة والهيئات الفرعية التي يمكن إحداثها والجهاز التنفيذي، فإنّ عدم توجيه الطّعن ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أو القائمات المعنية بالرّفض ليس من شأنه أن يعيب الطّعن من جهة الشّكل طالما أنّ القيام بالدّعوى الابتدائية كان ضدّ الهيئة الفرعية للانتخابات مصدّرة القرار المطعون فيه. وذلك فضلا عن مبادرة محكمة البداية وفي إطار ما لها من سلطة إستقصائية خلال طور التحقيق في القضية بإدخال الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في النّزاع لإبداء ما لها من ملحوظات. [6]

ومن جهة أخرى فإنّ توجيه عريضة الطعن في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص الترشح للانتخابات البلدية في حين أن القرار صادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات صفاقس 1 لا تعتبر كذلك من قبيل الإخلالات الشكلية الجوهرية التي من شأنها أن تنال من صحّة إجراءات القيام. [7]

الفقرة الخامسة– الإدلاء بالمؤيّدات وتبليغها

إنتهت المحكمة الإدارية في هذا المجال إلى أنّ اكتفاء المدّعي بالتنبيه على الهيئة الفرعية للانتخابات بأنه يعترض على قرار إسقاط قائمته حسب القوانين المنظّمة والتوجّه إلى المحكمة الإدارية قصد التراجع على إسقاط القائمة وقبول التغيير الطفيف للقائمة لا يمكن أن يقوم مقام محضر التبليغ المستوجب قانونا خاصّة وأنه لم يتم تبليغ الهيئة بعريضة كتابية معلّلة ومصحوبة بالمؤيّدات كما أنّ المحضر المومأ إليه لم يتضمّن ما يفيد التنبيه على الهيئة الفرعية بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد

---

[6] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182012 بتاريخ 2 أفريل 2018 الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ضد كمال بن مُحَّد الوسلاتي بصفته رئيس القائمة الإئتلافية "الجبهة الشعبية "المترشحة عن الدائرة الإنتخابية باجة و مُحَّد الأخضر بوعزي بصفته رئيس القائمة الإئتلافية "الجبهة الشعبية "المترشحة عن الدائرة الإنتخابية الزهور– القصرين.

[7] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 2018/07900007 بتاريخ 14 مارس 2018 قائمة الجبهة الشعبية المترشّحة عن بلدية منزل شاكر ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 1.

تبلغيها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة. وترتيبا على ما سبق بيانه، يكون القيام بالدعوى مختلا من الناحية الشكلية.[8]

كما أنّ حضور الهيئة لجلسة المرافعة بناءا على استدعاء من المحكمة ليس من شأنه أن يصحّح إجراءات القيام باعتبار أنّه لم يقع إعلامها بعريضة الدعوى ومؤيداتها من قبل المدّعي، ممّا يحول دون ممارستها لحقّها في الدّفاع، الأمر الذي يؤول إلى رفض الدعوى شكلا.[9]

ومن جهة أخرى فإنّ تقديم مطلب استئناف دون عريضة كتابيّة تتضمّن مستندات الاستئناف ودون الادلاء بمحضر الإعلام ، يُعدّ مخالفا لأحكام الفصل 49 تاسع عشر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ، ويجعل الاستئناف حريّا بالرفض شكلا.[10]

وإعتبرت المحكمة أنّ الإخلال بشرط الإدلاء بمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد مطلب الإستئناف ومؤيّداته إلى الجهة المستأنف ضدّها بواسطة عدل تنفيذ يعدّ إخلالا بإجراء أساسي من إجراءات الطعن.[11]

غير أنّ عدم تبليغ المؤيدات لا ينجرّ عنه رفض الطعن شكلا إذا أمكن للطاعن تصحيح الإجراء وتبليغ تلك المؤيدات إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن قبل جلسة المرافعة، ومن ثمّ وطالما ثبت للمحكمة أنّه تمّ تمكين طرفي النزاع من المؤيد موضوع النّزاع وقدّم الردّ عن المطاعن المضمّنة بعريضة الدّعوى بعد الاطلاع عليها قبل جلسة المرافعة فإنّه لا وجه للإقرار بهضم الحقّ في الدّفاع الذي يعيب الإجراءات.[12]

---

[8] الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 07900004 بتاريخ 14 مارس 2018 القائمة المستقلة " الحنشة للمواطنة والديمقراطية" ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات صفاقس1.

[9] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 6900001 بتاريخ 12 مارس 2018 منير الزراقي ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمنستير.

[10] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182016 بتاريخ 28 مارس 2018 صلاح الدين بن رابح الدربالي بصفته رئيس "قائمة تلابت المستقبل " ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقصرين.

[11] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182024 بتاريخ 2 أفريل 2018 محمّد بن علي ضو بصفته رئيس القائمة المستقلة "فرسان التنمية" بالدائرة الإنتخابية سيدي مخلوف ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات بمدنين.

[12] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182023 بتاريخ 2 أفريل 2018 مليكة بنت عامر بن حمودة الهنتاتي بصفتها رئيسة قائمة الجبهة الشعبية بدائرة المحمدية ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات ببن عروس.

وكذلك فإنّ تضمّن محضر التبليغ والاستدعاء لجلسة المرافعة خطأ متعلّقا بتوقيت جلسة المرافعة يعدّ مجرّد خطإ مادي لا يمكن أن يترتّب عنه خلل في إجراءات القيام سيما وأنّ المدعى عليها كانت على علم مسبق بالتوقيت على إثر تلقّيها استدعاء لحضور جلسة المرافعة من المحكمة.[13]

وبيّنت من جهة أخرى أنّ الأصل أن يتمّ تبليغ عرائض الدعوى ومذكّرات الطعن والردود عليها إلى المقرّ الأصلي للشخص المعني، وعليه فإنّ عدم التبليغ إلى المقرّ المختار لا يعيب إجراءات التبليغ لا سيّما وقد تولّى نائب العارض تقديم جواب كتابي بخصوص مذكرة ردّ الهيئة على الطعن أثناء جلسة المرافعة.[14]

الفرع الثاني: المبادئ المقرّرة في المسائل المتعلّقة بالأصل

الفقرة الأولى– الحقّ في الترشّح

أكّدت المحكمة الإدارية أنّ ممارسة حقّ الترشّح المكفول بالفصل 34 من الدستور تخضع إلى شروط يحدّدها المشرع، بما يفرض على هذا الأخير عدم التّضييق في ذلك الحقّ إلى حدّ المساس من جوهره طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور. وإعتبرت في هذا الصّدد أنّ شرط تقديم الترشّح في الدائرة الانتخابية المسجّل بها الوارد بالفصل 49 مكرّر من القانون الأساسي المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء ليس من شأنه المساس من جوهر الحق في الترشح طالما أن الشرط المذكور لم يلغ ذلك الحقّ أو لم يقيّده دون موجب.[15]

وإعتبرت أنّه من المتّجه ترجيح حقّ الترشّح على مسألة التناصف الأفقي، وتطبيقا لذلك المبدأ إرتأت أنّه طالما لم يثبت حصول طعن بخصوص قبول ترشّح قائمة حزب "حركة مشروع تونس" بالدائرة البلدية سليمان على معنى الفصل 49 سابع عشر من القانون الانتخابي سالف الذكر، فإنّ القائمة

---

[13] الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 07900003 بتاريخ 14 مارس 2018 القائمة المستقلة "محرس الغد" ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 2.

[14] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 1390002 بتاريخ 14 مارس 2018 رضوان بودن ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان.

[15] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182011 بتاريخ 2 أفريل 2018 فاطمة بنت مصطفى أرناز بصفتها رئيسة قائمة "الإتحاد المدني" المترشحة عن الدائرة الإنتخابية لبلدية سوسة ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة.

المذكورة تكون قد تحصّنت بفوات آجال الطعن فيها ولا يمكن بالتالي التصريح بإسقاطها لاحقا من أجل إخلالها بقاعدة التناصف الأفقي، لاسيما وأنها كانت مستجيبة لشروط الترشح زمن البتّ في الترشحات من قبل الهيئة.[16]

وأوضحت المحكمة من ناحية أخرى أنّ تولّي الهيئة الفرعية للإنتخابات البتّ في مطلب ترشح المستأنف بالرفض وفقا لأحكام التشريع الانتخابي، والنظام الانتخابي اللذان لا يخّولان لها في صورة انقضاء آجال الترشّحات الدعوة لتصحيح مطلب الترشّح بأن يقع استكمال القائمة الأصلية باللجوء إلى أشخاص من خارج القائمة التكميلية، يكون سليما من الناحية القانونية ولا ينال من الحقّ في الترشح ولا يعتبر تضييقا فيه.[17] كما أنّ الشرط المتعلّق بتقديم الترشّح لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية في الدائرة الانتخابية المسجّل بها، والمنصوص عليه بالفصل 49 مكرر من القانون الأساسي المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء لا يعطّل الحقّ في الترشح وهو بذلك لا يخرق مبدأ التناسب وليس من شأنه أن ينال من جوهر الحقّ. ويعدّ عدم مبادرة المعني بالأمر بتحيين تسجيله بالسجلّ الانتخابي ببلدية أخرى وفقا لمقتضيات الفصل 7 مكرّر من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء وفي الآجال القانونية التي حددتها رزنامة الإنتخابات البلدية المحددة صلب القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يؤول إلى إعتباره قبل بتسجيله بالدائرة الانتخابية للبلدية المذكورة بالسجلّ الإنتخابي.[18]

الفقرة الثانية– شروط الترشّح

يقتضي الفصل 34 من دستور 27 جانفي 2014 أنّ حقوق الانتخاب والاقتراع والترشّح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. وينصّ الفصل 49 مكرّر من القانون الأساسي المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء

---

[16] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182010 بتاريخ 2 أفريل 2018 محمّد التواتي بصفته رئيس القائمة الحزبية لحركة "مشروع تونس" بدائرة سليمان– نابل 2 ضد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

[17] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182013 بتاريخ 2 أفريل 2018 نبيل المغراوي بصفته رئيس القائمة الإئتلافية للجبهة الشعبية بالدائرة البلدية بسيدي بوسعيد ضد الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بتونس 2.

[18] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 05900002 بتاريخ 14 مارس 2018 قائمة "الإتحاد المدني" المترشّحة عن الدائرة الإنتخابية لبلدية سوسة ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة.

على أنّ الترشح لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية حقّ لكل ناخب تونسي الجنسية، بالغ من العمر 18 عاما على الأقلّ وخلو من الموانع القانونية ويقدّم الترشّح في الدائرة الانتخابية المسجّل بها. وتطبيقا لهذه المقتضيات أقرّت المحكمة الإدارية المبادئ التالية:

1- صفة الناخب

تُكتسب صفة الناخب وجوبا عند الترسيم في سجلّ الناخبين بعد استيفاء جملة من الشروط المتعلّقة بالسن والتمتّع بالحقوق المدنية والسياسية مع عدم وجود أي صورة من صور الحرمان وذلك عملا بالفصل 5 من القانون الانتخابي، على أن تتولّى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهيئاتها الفرعية مسك هذا السجل وتحيينه وضبطه ويتّم الترسيم بسجل الناخبين إراديّا وفق أحكام الفصل 7 من القانون ذاته.[19]

وعليه فإنّ من واجب كلّ مترشح الحرص في الآجال المقرّرة على التثبّت من إدراج اسمه بسجلّ الناخبين المتعلّق بالانتخابات التي ينوي الترشح لها وممارسة حقّه في الاعتراض والطعن عند الاقتضاء وفقا للإجراءات المشار إليها أعلاه.

ولئن كان عبء إثبات التسجيل بقائمات الناخبين محمولا على كلّ مترشح للانتخابات وعلى القائمة المترشحة، فإنّ المحكمة يمكنها في إطار التحقيق في الطعون المرفوعة أمامها مطالبة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أو الهيئة الفرعيّة للانتخابات المعنيّة باعتبارها الماسكة لتلك القائمات بالإدلاء بها إليها قصد التثبّت من مدى إدراج اسم أحد المترشحين بها من عدمه، كما يمكن للهيئة المذكورة أن تبادر تلقائيّا بتقديم تلك القائمات إلى المحكمة.

وتتولى الهيئة الفرعية للانتخابات قبول مطالب الترشّح للانتخابات البلدية والبتّ فيها خلال الأجل المقرّر قانونا ووفقا للروزنامة التي أعدّتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ويمكن لها خلال أجل

---

[19] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182011 بتاريخ 2 أفريل 2018 فاطمة بنت مصطفى أرناز بصفتها رئيسة قائمة "الإتحاد المدني" المترشّحة عن الدائرة الإنتخابية لبلدية سوسة ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة.

البتّ أن تطلب تصحيح مطالب الترشّح المقدّمة إليها، ولا يعدّ عدم التسجيل بالقائمات الانتخابية من الاخلالات غير القابلة للتصحيح على معنى الفصل 21 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات البلدية، ومن ثمّ فإنّ تصحيحها ممكن خلال الأجل المقرّر وذلك بالإدلاء بما يثبت حصول التّسجيل، على أنّ هذا الإخلال يصبح غير قابل للتّصحيح إذا كان تصحيحه يؤدّي إلى نقص في العدد المشترط من المترشّحين في القائمة الأصلية، أو إلى استبدال مترشّح من خارج القائمة التكميليّة.[20]

2- التسجيل بالدائرة الإنتخابية

لقد إشترط الفصل 49 مكرّر من القانون الأساسي المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أن يتمّ تقديم الترشّح في الدائرة الانتخابية المسجّل بها، وقد بيّن الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 1033 لسنة 2017 المؤرّخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلّق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية أنّ المقصود بالدائرة الإنتخابية في هذه الصّورة الدائرة البلدية.[21]

ولا يعدّ قيام المترشح بممارسة الحقّ الانتخابي خلال انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 حجّة على توفّر صفة الناخب فيه طبقا للفصل 5 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 خاصة وأنّ هذه الإنتخابات قد مارسها غير المرسمين بالقوائم الانتخابية استثنائيا، علاوة على أنّ الفصل 5 من القرار عدد 7 لسنة 2014 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 3 جوان 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء إقتضى أنّ المسجلين آليا والذين مارسوا حقهم في الاقتراع في انتخابات سنة 2011 ليسوا مدرجين بالسجلّ الانتخابي وأنّه يتعيّن على الراغب منهم في ممارسة هذا الحقّ مستقبلا أن يبادر بالتسجيل الإرادي.[22]

---

[20] الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 20182009 بتاريخ 26 مارس 2018 القائمة المستقلة" فبحيث تحيا صفاقس" ضد الهيئة الفرعيّة للإنتخابات صفاقس 2.

[21] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182011 بتاريخ 2 أفريل 2018 فاطمة بنت مصطفى أرناز بصفتها رئيسة قائمة "الإتحاد المدني" المترشّحة عن الدائرة الإنتخابيّة لبلدية سوسة ضد الهيئة الفرعيّة للإنتخابات بسوسة.

[22] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 05900002 بتاريخ 14 مارس 2018 قائمة "الإتحاد المدني" المترشحة عن الدائرة الإنتخابية لبلدية سوسة ضد الهيئة الفرعيّة للإنتخابات بسوسة.

3- براءة الذمّة من الأداءات البلدية أو الجهوية

يتبين بالرجوع إلى أحكام الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية أنّ شهادة إبراء الذمة من الأداءات البلدية أو الجهوية تفيد خلاص المعاليم المستوجبة على العقارات المبنية وغير المبنية.[23]

وقد خصّ المنشور التطبيقي عدد 12811 المؤرخ في 29 ديسمبر 2017 الراغبين في الترشّح تقديم ما يفيد عدم الخضوع للأداءات البلدية أو الجهوية أو شهادة إبراء ذمة من تلك الأداءات أو في صورة عدم إمتلاكهم لعقارات تقديم شهادة في عدم ترسيم عقار بجدول التحصيل مسلّمة من المصالح البلدية.[24]

ولا يمكن ان يقوم ما أدلى به المتداخل من إلتزام بالأداء على أقساط مختوما من قباضة المالية بقرطاج والحامل لإمضائه لا يمكن أن يقوم مقام شهادة الإبراء ويجعله في حلّ من كلّ دين باعتباره لا ينهض قرينة على تسديده كامل الديون المتخلدة بذمّته المالية الشخصية بعنوان خلاص الأداءات البلدية في تاريخ إيداع مطلب ترشّح القائمة المستقلّة "الفينيق" وفي ظلّ عدم مبادرته بتصحيح مرفقات مطلب ترشّحه بإردافه بشهادة إبراء الذّمة من الأداءات البلدية أو الجهوية، يكون بذلك قد أخلّ بشرط من شروط الترشح المكّرس في الفصل 49 سادسا من القانون الأساسي المتعلّق بالإنتخابات والاستفتاء.[25]

4- موانع الترشّح

تضمّن الفصل 49 ثالثا من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أنّه " لا يمكن أن يترشّح بالدوائر الانتخابيّة التي يباشرون فيها وظائفهم، القضاة، الولاة، المعتمدون الأول والكتاب العامون

---

[23] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182023 بتاريخ 2 أفريل 2018 مليكة بنت عامر بن حمودة الهنتاتي بصفتها رئيسة قائمة "الجبهة الشعبية" بدائرة المحمدية ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات ببن عروس.

[24] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182020 بتاريخ 2 أفريل 2018 الهيئة الفرعية للإنتخابات تونس 2 ضد محمّد علي الحمامي بصفته رئيس القائمة المستقلّة "قرطاج جنة".

[25] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182020 بتاريخ 2 أفريل 2018 الهيئة الفرعية للإنتخابات تونس 2 ضد محمّد علي الحمامي بصفته رئيس القائمة المستقلّة "قرطاج جنة".

للولايات والمعتمدون والعمد، محتسبو الماليّة البلديّة والجهويّة، أعوان البلديّات والجهات، أعوان الولايات والمعتمديّات، ولا يمكنهم الترشح في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم المذكورة خلال السنة السابقة لتقديم ترشّحهم.

وقد أقرّت المحكمة أنّ ممارسة المترشّح لخطّة رئيس نيابة خصوصيّة بنفس الدائرة التي ترشّح فيها ليس من شأنه أن يعيب ترشّحه، ضرورة أنّ الفصل 49 ثالثا من القانون الانتخابي خصّ صورا حصريّة لموانع الترشّح للانتخابات البلديّة دون أن يمنع صراحة على رؤساء النيابات الخصوصيّة الترشّح، ولا وجه حينئذ للتمسّك بأنّ صفة المتداخل تتنزّل في دائرة المنع، ضرورة أنّ كلّ قيد أو استثناء لا يجب أن يتجاوز القدر المحصور مدّة وصورة.[26]

الفقرة الثالثة: إجراءات الترشّح

يقتضي الفصل 49 سادسا من القانون الأساسي المتعلّق بالإنتخابات والاستفتاء في الفقرة الأولى منه أنّه يقدّم مطلب الترشّح للانتخابات البلدية أو الجهوية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها، طبق روزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة. ويتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا: أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة وتصريحا ممضى من كافة المترشّحين ونسخة من بطاقات التعريف الوطنية وتسمية القائمة، ورمز القائمة وتعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين، وقائمة تكميلية لا يقلّ عدد المترشّحين فيها عن ثلاثة، ولا يزيد في كلّ الأحوال عن عدد المترشّحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول المتعلّقة بتمثيل النساء والشباب، وما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية وشهادة إبراء الذمة من الأداءات البلدية أو الجهوية. وتطبيقا لهذه المقتضيات أقرّت المحكمة مجموعة من المبادئ.

---

[26] الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 3900002 بتاريخ 14 مارس 2018 عبير السوسي ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات ببنزرت.

1- مطلب الترشّح

الإمضاء هو من الشّروط القانونية الوجوبية التي لا مناص من توفّرها صلب مطلب الترشّح عند تقديمه وقبل بدء عملية البتّ في مآل الترشّحات وبالتّالي لا يجوز تدارك الإخلال المتعلق بالإمضاء إلاّ قبل تاريخ ختم الترشّحات.[27]

إنّ اشتراط تقديم تصريح معرّف بإمضاء جميع المترشّحين عليه وفق ما اقتضاه الفصل 49 من القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 والفصل 17 من قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 يهدف إلى التصديق على صحة المطلب وما تضمنّه من بيانات وتأكيد الطلب في حق طالبه وتعبيره عن الارادة الحرّة والرضا التام بمطلب الترشح، كما يندرج في إطار الواجب المحمول على الهيئة المتمثّل في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية. وبناء عليه فإنّ تقديم مطلب لتغيير صبغة القائمة المترشّحة من حزبية الى مستقلة مع تغيير تسميتها يقتضي ايداع تصريح جديد ممضى من كافة المترشّحين يتضمّن مصادقتهم على البيانات الجديدة وفقا لما اقتضاه القانون.[28]

تتحدّد هوية كل قائمة مترشّحة من خلال ثلاثة عناصر تتمثل في اسم القائمة، ورمزها، وعددها الرتبي بورقة الاقتراع، وهي عناصر تمكّن جميعها أو بعضها الناخب من التعرف على القائمة التي يريد التصويت لفائدتها.[29]

2- تاريخ تقديم المطلب

تقتضي القراءة السليمة لأحكام الفصل 46 من القانون الانتخابي أنّ العبرة في تحديد تاريخ وتوقيت تقديم مطلب الترشح للانتخابات البلدية ومطالب تحيينها ومرفقاتها تكون بتاريخ وتوقيت

---

[27] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 6900002 بتاريخ 12 مارس 2018 محمّد بوزيد بصفته رئيس قائمة "التحدي من أجل التنمية" ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمهدية.

الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 6900004 بتاريخ 12 مارس 2018 الهادي الحرباوي بصفته رئيس قائمة "حركة مشروع تونس" ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمهدية.

الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 6900003 بتاريخ 12 مارس 2018 رجب قرفالة بصفته رئيس قائمة "حركة مشروع تونس" ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمهدية.

[28] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 07900002 بتاريخ 14 مارس 2018 القائمة المستقلة "مشروعنا" ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 2.

[29] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 07900003 بتاريخ 14 مارس 2018 القائمة المستقلة "محرس الغد" ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات بصفاقس 2.

قبول ممثلي القائمات المترشحة بمركز قبول الترشحات وليس بتاريخ وتوقيت تسجيل تلك المطالب ضمن سجل تلك الترشحات، على اعتبار أنّه محمول على الهيئة الفرعية للانتخابات المعنية أن تستقبل جميع ممثلي القائمات المترشحة إلى حدود الساعة السادسة مساءا من آخر يوم محدّد لقبول الترشّحات وأنّه لا يمكنها غلق أبواب المركز قبل ذلك التوقيت وفقا لأحكام الفصل 5 من قرار الهيئة المتعلّق بضبط روزنامة الانتخابات البلدية لسنة 2018، أمّا عملية تدوين المطالب بسجل الترشحات فهي عملية لاحقة ولا شيء يحول قانونا دون تواصلها بعد ذلك التّوقيت.[30]

3- القائمة التكميلية

تمثّل القائمة المترشّحة للانتخابات البلدية وحدة تشتمل على قائمة أصلية وقائمة تكميلية ضرورة أنه لقبول مطلب الترشح يجب التثبت من توفر هاتين القائمتين، غير أنه ولئن كانت القائمة التكميلية تعد جزء لا يتجزأ من القائمة المترشحة إلا أنها تبقى لها صبغة احتياطية إذ يقع -اللجوء إليها لا فحسب لتصحيح القائمة الأصلية عند البتّ في الترشحات بلّ تستمر الحاجة إليها بعد ذلك لتعويض الانسحابات أو حالات الوفاة التي قد تطرأ بعد البتّ في الترشحات. وبالتالي يكون ما انتهت إليه محكمة البداية من إعتبار أنّ الشروط المستوجبة في القائمة الأصلية تسري بالضرورة على القائمة التكميلية بما في ذلك شرط تضمن القائمة مترشح أو مترشحة لا يزيد سنها عن 35 سنة يوم تقديم مطلب الترشح باعتبار الشروط القانونيّة المستوجبة تتعلق بالقائمة المترشحة ككلّ والتي تتضمن القائمة الأصلية والقائمة التكميلية مطابقا للقانون.[31]

يجب أن تتضمّن القائمة التكميلية على الأقل عضوين إثنين مع إحترام مبدأ التناصف وكذلك قاعدة التناوب وذلك في صيغتها النهائية التّي أضحت عليها بعد البتّ في مطلب الترشح ولا يقتصر

---

[30] الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 1390003 بتاريخ 14 مارس 2018 لطفي بن عثمان إيزيد ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان.

[31] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182025 بتاريخ 2 أفريل 2018 رياض بن فضل بصفته رئيس قائمة إئتلاف"الجبهة الشعبية" بدائرة قرطاج ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات تونس 2.

دور القائمة التكميلية على تصحيح القائمة الأصلية عند البتّ في الترشحات وإنّما تستمر الحاجة إليها بعد ذلك لتعويض الانسحابات أو حالات الوفاة التّي قد تطرأ بعد البتّ في الترشّحات.[32]

استيفاء القائمة الأصليّة للشروط القانونيّة، لا يكفي لقبول مطلب ترشّح للإنتخابات البلديّة في ظلّ بقاء القائمة التكميليّة معيبة.[33]

4- مبدأ التناصف الأفقي

تحقيق التناصف يبقى بمثابة بذل عناية من الدولة وليس بالالتزام المحمول عليها لتحقيق نتيجة قد يصعب أو يتعذر الوصول إليها لغياب المعطيات الكفيلة بتحقيق هذه المعادلة على نحو ما استقر عليه فقه قضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين. وترتبيا على ذلك، يكون من المتّجه ترجيح ضمان الحقّ في الترشح على الإلتزام ببذل عناية في تحقيق قاعدة التناصف الأفقي ضرورة أنّ تعذر تمكين الحزب المعني والقائمة الملغاة من امكانية التصحيح ينال من حقّ الترشح بالتضييق فيه والمساس بجوهر ممارسته.[34]

طالما ثبت من مظروفات الملّف وخاصة سجل إيداع الترشحات للإنتخابات البلدية بسيدي بوزيد المدلى به من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والجدول المتعلّق بقائمات إئتلاف الاتحاد المدني بعد مرحلة البتّ في مطلب الترشّح للانتخابات البلدية 2018، أنّ المستأنف ضدّه قدّم مطلب ترشح قائمة "الإتحاد المدني" عن الدائرة البلدية بسيدي بوزيد التي يترأسها بتاريخ 22 فيفري 2018 على السّاعة 14 و48 دقيقة و أنّ آخر تحيين طال مطلب ترشح تلك القائمة كان بتاريخ 22 فيفري 2018 على الساعة 16 و51 دقيقة، في حين تمّ تحيين مطلب قائمة تونس1 بتاريخ 22 فيفري

---

[32] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182020 بتاريخ 2 أفريل 2018 الهيئة الفرعية للإنتخابات تونس 2 ضد مُحَمَّد علي الحمامي بصفته رئيس القائمة المستقلة "قرطاج جنة".

[33] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 2018/04900004 بتاريخ 14 مارس 2018 مُحَمَّد أيمن العمدوني بصفته رئيس القائمة المستقلة "سوق الخميس" ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات بجندوبة.

[34] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182022 بتاريخ 13 مارس 2018 نور الدين بولسان بصفته رئيس قائمة "حركة مشروع تونس" ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات بتونس 1.

2018 على الساعة 17 و 55 دقيقة ومطلب قائمة رادس بتاريخ 22 فيفري2018 على الساعة 18 ومطلب قائمة منزل تميم بتاريخ 26 فيفري 2018 على الساعة 11 و40 دقيقة. وباحتساب التّناصف بين النّساء والرّجال في قائمات الائتلاف المدني البالغة 37 قائمة وبمراعاة العدد الفردي يكون عدد القائمات المعنيّة بالرفض لعدم احترام التناصف الأفقي قائمتان. فإنّ قائمة سيدي بوزيد غير معنية بالرفض من أجل عدم احترام مبدإ التناصف الأفقي باعتبارها الأسبق عن ثلاث قائمات في إيداع مطلب التّرشّح أو تحيينه ممّا يجعلها الأولى في قبول مطلب ترشّحها عن غيرها من القائمات المذكورة.[35]

لئن ثبت من أوراق الملف وخاصة من سجلّ الترشحات وجود اختلال في قاعدة التناصف الأفقي لقائمات حركة مشروع تونس، فقد تبيّن أيضا من الأوراق أن قائمة "حركة مشروع تونس" بالدائرة البلدية أوتيك لم تكن ضمن القائمات الأخيرة في تقديمها لمطلب الترشّح والتحيين طبقا للتعليل الذي ذهبت إليه محكمة البداية، ومن ثمّ وتطبيقا لقاعدة الأسبقية الزمنية في تقديم الترشح فإن قرار الهيئة القاضي برفض ترشّح تلك القائمة كان مخالفا للفصل 49 تاسعا من القانون الإنتخابي.[36]

الخلل الحاصل في إحترام قاعدة التناصف الأفقي لإئتلاف "الإتحاد المدني"، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحمّل تبعاته القائمة الطاعنة في قرار رفض ترشّحها ولا تتحمّل تبعات عدم شرعيّة قرار الهيئة قبول قائمة أخرى.[37]

---

[35] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182002 بتاريخ 26 جانفي 2018 الهيئة الفرعية للإنتخابات بسيدي بوزيد ضد زهير قادري بصفته رئيس قائمة إئتلاف "الإتحاد المدني" بالدائرة البلدية سيدي بوزيد.

[36] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182010 بتاريخ 2 أفريل 2018 مُحَمَّد التواتي بصفته رئيس القائمة الحزبية لحركة "مشروع تونس" بدائرة سليمان- نابل 2 ضد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

[37] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182006 بتاريخ 26 مارس 2018 الهيئة الفرعية للإنتخابات بتونس 1 ضد مهدي الرباعي بصفته رئيس قائمة إئتلاف "الإتحاد المدني" عن الدائرة البلدية تونس 1.

5- تدارك الإخلالات التي تشوب مطالب الترشّح والحقّ في التصحيح

عملا بأحكام الفصلين 34 و49 من الدستور والتي تقتضي أن يضمن القانون حقّ الترشّح للانتخابات وعدم التضييق فيه بما ينال من جوهره ويخرق مبدأ التناسب، من جهة، وبناء على أنّ الفصل 49 سادسا لم ينصّ بفقرته الأخيرة على تكليف هيئة الانتخابات بضبط حالات عدم تصحيح مطالب الترشّح من جهة أخرى، فإنّ ما أقرّه هذا الفصل بخصوص التّصحيح يؤخذ على إطلاقه بما لا يترك أيّ موضع لعدم التصحيح ما عدا ما لم يجزه القانون. وترتيبا عليه، ما نصّت عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 49 سادسا من القانون الانتخابي من تكليف هيئة الانتخابات بضبط إجراءات وحالات التصحيح لا يتعلّق بإسنادها سلطة تقديرية في تحديد حالات حقّ تدارك الإخلالات التي تشوب مطالب الترشّح وغيرها من الحالات التي لا يسمح فيها بحقّ التدارك بل يتعلّق بتحديد مكامن التصحيح وسبله وإجراءاته وآجاله.[38]

ولم يضيّق قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 10 المؤرّخ في 20 جويلية 2017 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات البلدية والجهويّة في أحكام القانون الانتخابي فيما يتعلّق بحالات تصحيح مطالب الترشّح بل على العكس من ذلك جعل حالات التصحيح التلقائي أو بطلب من الهيئة مفتوحة مع ضبط الحالات الغير قابلة للتّصحيح بطلب من الهيئة والتي يجب فيها مراعاة حالات التصحيح سواء التلقائي أو بطلب من الهيئة فإنّه لا ينبغي أن يؤدّي ذلك التّصحيح إلى نقص في العدد المشترط من المترشّحين في القائمة الأصلية، أو إلى استبدال مترشّح من خارج القائمة التكميليّة.[39]

ويستشفّ من دليل الترشّحات المعدّ من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار ما خوّله لها الفصل 49 سادسا من القانون الانتخابي أنّه ميّز في حالات التصحيح بين مرحلتين، مرحلة قبول الترشّحات ومرحلة البتّ، أما الأولى فتتعلّق بالإمكانية المخوّلة للمترشّحين لتصحيح مطالب ترشّحهم

---

[38] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182001 بتاريخ 23 مارس 2018 عبد الرحيم طعم الله بصفته رئيس "قائمة الوفاء" المترشحة لإنتخابات بلدية منزل بوزيان ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات بسيدي بوزيد.

[39] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182025 بتاريخ 2 أفريل 2018 رياض بن فضل بصفته رئيس قائمة إئتلاف "الجبهة الشعبية" بدائرة قرطاج ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات تونس 2.

دون أي قيد وبخصوص أي خلل سواء بصفة تلقائية أو بطلب شفاهي من الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.[40]

ويكون التصحيح ممكنا إذا ترتّب عنه نقص في القائمة الأصلية يستوجب تصحيحها من خارج القائمة التكميلية أي إضافة مترشّح لم يرد إسمه عند تقديم مطلب الترشّح أو بعد ذلك وقبل غلق باب الترشحات لا بالقائمة الأصلية ولا بالقائمة التكميلية بمعنى أنّ الحالات المنصوص عليها بطالع الفصل 21 من قرار الهيئة عدد10 لسنة 2017 سالف الذكر تكون غير قابلة للتصحيح إذا ما أفضى التصحيح إلى نقص في العدد المشترط بالقائمة الأصلية ولم يتسنّ تصحيحه بالقائمة التكميلية.[41]

وتتمثّل حالة عدم امكانية التصحيح بالنسبة للمطلب الذي لا تتضمّن فيه القائمة التكميلية مترشحا أو مترشحة على الأقل لا يزيد سنه عن 35 سنة يوم تقديم مطلب التّرشح في الصورة التي يستحيل فيها استبدال مترشّح من القائمة الأصلية بمترشّح من القائمة التكميلية لأنّ ذلك سيؤدّي إلى نقص في العدد الأدنى من المترشحين بالقائمة الأصلية سنّهم لا يزيد عن 35 سنة يوم تقديم مطلب التّرشح.[42]

ولم يخوّل الفصل 21 من القرار المذكور أعلاه للهيئة، أثناء أجل البتّ في الترشّحات، إمكانية مطالبة القائمات المترشّحة إلاّ تدارك الإخلالات القابلة للتّصحيح. وتبقى الهيئة في وضعية السلطة المقيّدة بإتخاذ قرار يقضي برفض مطلب الترشّح في الصور المنصوص عليها بالفصل 27 من القرار المذكور على غرار خلوّ المطلب من التّنصيصات الوجوبية أو عدم إستيفاء القائمة لشروط الترشّح. وعليه فإنّ الإمضاء هو من الشّروط القانونية الوجوبية التي لا مناص من توفّرها صلب مطلب الترشّح عند تقديمه وقبل بدإ عملية البتّ في مآل الترشّحات وبالتالي لا يجوز تدارك الإخلال المتعلّق بالإمضاء إلاّ قبل تاريخ ختم الترشّحات.[43]

---

[40] الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 1390003 بتاريخ 14 مارس 2018 لطفي بن عثمان إيزيد ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان.

[41] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182001 بتاريخ 23 مارس 2018 عبد الرحيم طعم الله بصفته رئيس "قائمة الوفاء" المترشحة لإنتخابات بلدية منزل بوزيان ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات بسيدي بوزيد.

[42] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182025 بتاريخ 2 أفريل 2018 رياض بن فضل بصفته رئيس قائمة إئتلاف "الجبهة الشعبية" بدائرة قرطاج ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات تونس 2.

[43] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 6900002 بتاريخ 12 مارس 2018 محمّد بوزيد ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات بالمهدية.

الفرع الثالث: سلطات القاضي الانتخابي

أقرّت المحكمة الإدارية بمناسبة النّظر في نزاع الإنتخابات البلدية أنّ القاضي الانتخابي المنتصب للنظر في مادة الترشّحات يمارس رقابة شرعية على قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص قبول أو رفض ترشّح القوائم الانتخابية في حدود طلبات الخصوم المقدّمة في الدعوى بما لا يخوّل له الحكم بأكثر مما طلب منه،كما لا يخوّل له بالتبعية الحلول محلّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تتولّى الإعلان عن القائمات المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون على معنى الفصل 49 (واحد وعشرون) من القانون الأساسي المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، وذلك بعد إستخلاص النتائج القانونية المترتّبة عن الأحكام القضائية الباتة الصادرة عن هذه المحكمة. [44]

ويشمل التحقّق من الإخلال بالإجراءات الإدارية الأساسية التي تسبق إتخاذ القرارات الإدارية المطعون فيها النّظر في التنصيصات المجسّمة صلب تلك القرارات والرّجوع إلى محاضر جلساتها المحرّرة للغرض والاعتداد بمضامينها لاستبيان مدى تقيّد الجهة المصدرة للقرار بالضوابط القانونية.[45]

ويقتضي النّظر في الطعون الموجّهة من القائمات المرفوضة لإخلالها بقاعدة التناصف الأفقي من قاضي الترشّحات إعادة الترتيب والتثبت من معيار الأسبقية في الترشّح للتوصل إلى قبولها من عدمه، دون أنّ يخول له ذلك استخلاص النتائج بخصوص قائمات تمّ قبولها من خلال التصريح بإسقاطها. وفي هذا الصّدد، يبقى إختصاص قاضي الترشّحات مقيّدا من جهة أولى بطلبات الأطراف، ضرورة أنّه لا يمكن القضاء بأكثر ممّا طلب منه، ومن جهة ثانية بحدود إختصاصه الترابي، فلا يمكن، على سبيل المثال، أن تمتدّ رقابة المحكمة المنتصبة للنّظر في الطعون الموجّهة ضدّ قائمة راجعة بالنّظر إداريا للهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين وقضائيا للدائرة الابتدائية الإدارية بالقصرين، وذلك ضمانا لحسن سير القضاء وتفاديا لصدور أحكام متضاربة يصعب تنفيذها، هذا علاوة عن إنقضاء أجل الطعن في ذلك القرار من القائمات الأخرى المعنيّة بالتّرتيب.[46]

---

[44] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182010 بتاريخ 2 أفريل 2018 محمّد التواتي بصفته رئيس القائمة الحزبية لحركة "مشروع تونس" بدائرة سليمان- نابل 2 ضد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

[45] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182025 بتاريخ 2 أفريل 2018 رياض بن فضل بصفته رئيس قائمة إئتلاف "الجبهة الشعبية" بدائرة قرطاج ضد الهيئة الفرعية للإنتخابات تونس 2.

[46] الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 20182012 بتاريخ 2 أفريل 2018 الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ضد كمال بن محمّد الوسلاتي بصفته رئيس القائمة الإئتلافية "الجبهة الشعبية "المترشحة عن الدائرة الإنتخابية باجة و محمّد الأخضر بوعزي بصفته رئيس القائمة الإئتلافية "الجبهة الشعبية "المترشحة عن الدائرة الإنتخابية الزهور- القصرين.

العنوان الثاني: نزاع نتائج الإنتخابات البلدية

الفرع الأوّل: قواعد الإختصاص والإجراءات

يقتضي الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه يمكن الطعن أمام المحاكم الادارية الاستئنافية في النّتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة. وتطبيقا لهذه المقتضيات أقرّت المحكمة الإدارية عددا من المبادئ.

وقد وضعت الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية مبدأ عاما مفاده أنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصّة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميّزة وأنّه لا مناص للقاضي الانتخابي من التقيّد بعبارة النصّ المنظّم للنزاع الانتخابي، وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته. وأنّ فقه قضاء هذه المحكمة دأب على اعتبار انه في غياب قاعدة إجرائية خاصّة في المنازعات الإدارية يتمّ اللّجوء إلى القواعد المضمّنة صلب مجلّة المرافعات المدنية و التجارية باعتبارها قواعد عامّة تنطبق على سائر النزاعات.[47]

الفقرة الأولى– قواعد الإختصاص

يقتضي الفصل 145 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه "يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرّ الهيئة..." ويقتضي الفصل 174 مكرر فقرة ثانية من نفس القانون أنّه:"تتولى كل من الجلسة العامة القضائية والدوائر الاستئنافية بالمحكمة الادارية الاختصاصات الموكولة بموجب هذا القانون لكل من المحكمة الادارية العليا للمحاكم الادارية

[47] القرار الصادر في القضية عدد20184012 بتاريخ 11 جوان 2018 حزب حركة نداء تونس ضد الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

الإستئنافية." وعليه فإنّ تولّي الطاعن تقديم عريضة طعنه بالدوائر الاستئنافية التابعة للمحكمة الإدارية المختصة قانونا بالنظر في النزاعات الانتخابية المتعلقة بالنتائج البلدية، يجعل من قيامه سليما من الناحية القانونية.[48]

فضلا عن أنّ رفع الطّعن إلى الرّئيس الأوّل للمحكمة الإدارية لا يعدّ خللا إجرائيا عملا بالنّصوص الجاري بها العمل والمتعلّقة بإجراءات التقاضي أمام هيئات المحكمة، فإنه لا ينطوي على خرق قواعد الاختصاص الحكمي طالما أنّ الطّعن أحيل من قبل الرئيس الأوّل إلى إحدى الدوائر الاستئنافية المختصّة قانونا بالنظر فيها.[49]

الفقرة الثانية– الإجراءات

1– آجال الطعن

أقرّت الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية تطبيقا لأحكام الفصل 146 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 التي تنصّ على أنّه: " يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية من الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به" أنّ الطّعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية في المادة الانتخابية يكون في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ الإعلام بالحكم، وينطلق سريان أجل الطّعن من اليوم الذي يلي مباشرة يوم الإعلام بالحكم المطعون فيه حتّى وإن صادف يوم عطلة أمّا إذا وافق حلول الأجل يوم عطلة فإنّه يقع تمديد الأجل إلى اليوم الموالي عملا بالقواعد الأصولية لعد الآجال المضمّنة بالفصل 140 من مجلة الالتزامات والعقود الذي يقتضي أنّ "يوم ابتداء عدّ مدّة الأجل لا يكون معدودا منه وإن قدّر بالأيام فإنّه يتمّ عند تمام اليوم الأخير منه". وفصلها 143 الذي يقتضي أنّه "إذا وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي اعتبر اليوم الذي يليه مما ليس بعيد".[50]

---

[48] الحكم الصادر في القضية عدد20183017 بتاريخ 22 ماي 2018 حزب حركة نداء تونس ضد الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

[49] الحكم الصادر في القضية عدد20183024 بتاريخ 22 ماي 2018 حزب حركة نداء تونس ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات

[50] الحكم الصادر في القضية عدد20184003 بتاريخ 8 جوان 2018 حزب حركة نداء تونس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

وقد خصّ المشرّع النّزاع المتعلّق بالطّعن في النتائج الأولية للانتخابات البلدية بإجراءات مخصوصة وآجال تتميّز بالاختصار ضمانا لسرعة تقديم الطّعون والبتّ فيها في أقصر الآجال وذلك قصد التسريع في تركيز هيئات ومجالس منتخبة تحقيقا لاستقرار الوضعيات القانونية لمؤسسات الدّولة.

ولئن مكّن المشرّع المدّعي من إرسال عريضة الدعوى ومؤيداتها إلى كتابة المحكمة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ عن طريق البريد، فإنّ احتساب أجال رفع الدّعوى إنّما يتّم باعتماد تاريخ ترسيمها بكتابة المحكمة وليس تاريخ ختم مكتب البريد المرسل، ذلك أنّ نسق توجيه المراسلات البريدية بالطّرق العادية لا يتلاءم وطبيعة النّزاع الانتخابي التّي تتميّز بضرب أجال مختصرة للتقاضي انطلاقا من رفع الطّعن إلى إعلام الأطراف بالحكم.[51]

وتكون العبرة في إحتساب آجال الطّعن بتاريخ إيداع العريضة لدى المحكمة الإدارية وعليه فإنه لا يعتدّ بتاريخ الإعلام بالطعن الموجّه إلى الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات قبل تعليق النتائج الأوّلية للإنتخابات البلدية.[52]

ومن ناحية أخرى وطالما أنّ يوم الأحد يوم راحة أسبوعية رسمي يعطل فيه العمل بالمؤسسات أو المرافق العمومية و أنه إذا وافق هذا اليوم يوم حلول الأجل فإن هذا الأجل يمتدّ إلى اليوم الموالي.[53]

2 – التنصيصات الوجوبية بمطلب الطعن

إنطلاقا من أحكام الفصل 145 فقرة رابعة من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات والاستفتاء التي تقتضي أنّه:"يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة، وإلا رفض شكلا"، أقرّت المحكمة أنّ هذه

---

[51] الحكم الصادر في القضية عدد 20183042 بتاريخ 25 ماي 2018 كمال بن عبد الرزاق رئيس القائمة المستقلة " البوري" بأكودة ضد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

[52] الحكم الصادر في القضية عدد20183001 بتاريخ 18 ماي 2018 عبير الفنّ رئيسة قائمة حزب حركة النّهضة بالمعمورة ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

[53] الحكم الصادر في القضية عدد 20183028 بتاريخ 22 ماي 2018 حزب حركة نداء تونس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

المقتضيات لم تشترط ذكر عدد القرار وتاريخه والجهة التّي أصدرته باعتبار أنّها ليست من التّنصيصات الوجوبية الموجبة للرفض شكلا، فضلا على أنّ تلك القرارات يقع إدراجها بالموقع الالكتروني للهيئة وهي متاحة للعموم.[54]

وإعتبرت المحكمة أنّ السهو الذّي تسرّب إلى كل من محضر الإعلام بالطعن وعريضة الطعن وذلك بعدم التنصيص صلبهما على الممثل القانوني المخوّل له تمثيل القائمة لدى القضاء ليس من اخلال التنصيصات الوجوبية التّي رتّب المشرع على إغفالها بطلان القيام.[55]

كما أنّ التنصيص على ضرورة تقديم الجواب بواسطة محام صلب عريضة الطعن لم يتعرض له المشرع صلب الفصل **145** سالف الذكر، ولا يمكن أن يكون غيابه سببا لبطلان الإجراءات.[56]

3- الصفة والمصلحة

تطبيقا لأحكام الفصل **145** من القانون عدد **16** لسنة **2014** سالف الذكر والتي تقتضي أنّه يُرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها أو الممثّل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها، إعتبرت المحكمة أنّ القانون الإنتخابي حدّد على وجه الحصر الأطراف التي لها حقّ الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات البلدية وطالما أنّ المدّعي ليس أيّا من الأطراف المذكورين فإنّه لا يمكن له الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات البلدية، الأمر الذي تغدو معه دعواه غير مستوفية لشرط أساسي من القيام وهو الصفة.[57]

ومن جهة أخرى فإنّ توجيه الطعن ضدّ القائمة المطعون ضدّها في شخص ممثّلها القانوني عوضا عن

---

[54] الحكم الصادر في القضيّة عدد 20183023 بتاريخ **22** ماي **2018** حزب حركة نداء تونس ضد الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

[55] الحكم الصادر في القضية عدد 20183019 بتاريخ 22 ماي 2018 حزب حركة نداء تونس ضد الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

[56] الحكم الصادر في القضية عدد 20183019 بتاريخ 22 ماي 2018 حزب حركة نداء تونس ضد الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

[57] الحكم الصادر في القضية عدد **20183041** بتاريخ **18** ماي **2018** علي بن مبروك هرماسي ضد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

رئيسها لا ينال من صحّة إجراءات رفع الطعن بإعتبار أنّ المشرّع منح رئيس القائمة المترشّحة الصفة لتمثيلها لدى هذه المحكمة.[58] وإتّخذت المحكمة الموقف ذاته في القضية المقدّمة من إحدى الجمعيات.[59]

كما أكّدت المحكمة أنّه لا تثريب على المدّعي بتوجيه دعواه ضدّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طالما أنّ القانون لم يميّز بين الهيئة العليا والهيئات الفرعية ولم يرتّب أي جزاء بخصوص ذلك، فضلا على أنّ الاعلام الواقع للذوات المعنوية يقع إبلاغه بمكتبها بالمكان الذي استقرت به بصفة رسمية أو للفرع الذي يهمّه الأمر.[60]

وفيما يتعلّق بصفة الجهة المدّعى عليها أقرّت المحكمة أنّه استقر فقه القضاء على الإلتزام بالأطراف المحدّدة صلب التشريع الإنتخابي. ولئن حدّد المشرع صلب الفقرة الثالثة من الفصل **145**سالف الذكر، الأشخاص الذّين تتوفر فيهم الصفة في القيام بالنسبة لنزاعات النتائج على وجه الحصر ممثلين في رئيس القائمة المترشحة أو عضو بالقائمة المترشحة أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية، فإنّه لم ينص على صفة المطعون ضدّهم الذين يكونون عملا بمبدأ توازي الصيغ والإجراءات نفس الأطراف المؤهلين للطعن في النتائج الأولية للإنتخابات البلدية كما أنّه تغاضى عن إقرار أيّ إجراء يترتّب عن مخالفة الفقرة الثالثة من الفصل **145** سالف الذكر.

وعملا بما إستقرّ عليه فقه القضاء على عدم جواز التّصريح برفض الدعوى شكلا في صورة صمت المشرّع عن ذلك إلاّ إذا تبيّن أنّ الإجراء المقرّر يكتسي طابعا جوهريا أو له مساس بالنّظام العام، فإنّ الإخلال المتمثّل في توجيه الطعن مباشرة ضدّ القائمة المنافسة عوضا عن توجيه طعنه ضدّ الممثّل القانوني للحزب أو رئيس القائمة المترشّحة مع بيان هويّته ومقرّه ليس من شأنه أن يترتّب عنه رفض الدعوى شكلا.[61]

---

[58] الحكم الصادر في القضية عدد20183001 بتاريخ 18 ماي 2018 عبير الفنّ رئيسة قائمة حزب حركة النّهضة بالمعمورة ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.

[59] الحكم الصادر في القضية عدد 20183005 بتاريخ 16 ماي 2018 جمعية صوت الوفاق والمواطنة ضد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

[60] الحكم الصادر في القضيّة عدد 20183023 بتاريخ 22 ماي 2018 حزب حركة نداء تونس ضد الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

[61] الحكم الصادر في القضية عدد20183019 بتاريخ 22 ماي 2018 حزب حركة نداء تونس ضد الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

وكذلك الإخلال المتمثّل في توجيه الطعن ضدّ القائمة المنافسة عوضا عن توجيهه ضدّ الممثّل القانوني للحزب أو رئيس القائمة المترشحة مع بيان هويته ومقرّه ليس من شأنه أن يترتّب عنه رفض الدعوى شكلا.[62]

4- إنابة محامي لدى التعقيب

طبقا لأحكام الفصل 145 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه على الطّاعن أن يرفع الطعن بالنسبة للانتخابات البلدية في خصوص النتائج المصرّح بها بواسطة محام لدى التّعقيب. ويكفي أن تكون عريضة الطعن مذيّلة بختمه وإمضائه وذلك في غياب أحكام تشريعية أو ترتيبيّة تلزم المحامي باعتماد ترويسة في عريضة طعنه أو اتباع نموذج معيّن في هذا الشأن.[63]

وطالما أنّ النزاع الإنتخابي يخضع إلى إجراءات خاصّة ومبادئ قانونية متميّزة تحول دون الإستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات، فإنّه لا مناص للقاضي الإنتخابي من التقيّد بعبارة النصّ المنظّم للنزاع الإنتخابي، وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته. وبناء على ذلك فإنّ القيام مباشرة من المدّعي بصفته عضو في حقّ هذه القائمة دون إنابة محام لدى التعقيب في حقّه يجعل الطعن مخالفا لما اقتضاه الفصل 145 المشار إليه أعلاه.[64]

وبيّنت المحكمة أنّ المشرّع أوجب إنابة محام لدى التعقيب بالنسبة إلى القائم بالطعن سواء كان رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثّل القانوني للحزب، وأنّ هذا الإلزام يشمل بالضّرورة الأشخاص المذكورين بصفتهم مطعونا ضدّهم، لأنّ المشرّع لم يعف من ذلك الشرط سوى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

---

[62] الحكم الصدر في القضية عدد20183021 بتاريخ 22 ماي 2018 حزب حركة نداء تونس ضد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

[63] الحكم الصادر في القضية عدد20183001 بتاريخ 18 ماي 2018 عبير الفنّ رئيسة قائمة حزب حركة النّهضة بالمعمورة ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.

[64] الحكم الصادر في القضية عدد20183011 بتاريخ 21 ماي 2018 قائمة الجبهة الشعبية بحمّام سوسة ضد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

وإنتهت إلى أنّ ثبوت أنّ نائب المتداخل مرسّم لدى الاستئناف وليس لدى التعقيب مثلما تبرز ذلك صفته المدوّنة بترويسة إعلام النيابة الذي قدّمه وكذلك من ختمه المذيّل به، على خلاف ما اقتضاه الفصل 145 المذكور أعلاه، يستوجب الالتفات عن إعلام النيابة المقدّم من قبله.[65]

ولا يصحّح إعلام النيابة المقدّم لاحقا من المحامي لدى التعقيب إجراءات القيام ضرورة أنّ العبرة تكمن في وجوبية تحرير وختم عريضة الطّعن من قبل محام لدى التعقيب على معنى الفصل 145 المذكور.[66]

5- تبليغ الطعن

ينصّ الفصل 145 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه:" يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة، وإلاّ رُفض شكلا ...."

وإستخلصت المحكمة من تلك المقتضيات أنّ صحّة إجراءات رفع الطّعن في نتائج الانتخابات البلديّة توجب على القائم به تبليغ عريضة الطعن للهيئة وبقيّة الأطراف المشمولين بالطّعن والتنبيه عليهم بالإدلاء بملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، وهو إجراء وجوبي رتّب المشرّع على مخالفته رفض الطعن شكلا.

وأمّا إذا كان من الثابت أنّ مقرّ القائمة المطعون ضدّها لم يكن معلوما بالنسبة إلى المدّعي، تنطبق حينئذ أحكام الفصل 10 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة التي تنصّ على أنّه: " إذا بارح المقصود

---

[65] الحكم الصادر في القضيّة عدد 20183043 بتاريخ 08 جوان 2018 حافظ الهنشيري بصفته رئيس قائمة حزب حركة نداء تونس بدائرة المظيلة ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

[66] الحكم الصادر في القضية عدد 20183003 بتاريخ 22 ماي 2018 منى الماجري رئيسة قائمة الجبهة الشّعبية للانتخابات البلدية ضد الهيئة العلعيا المستقلة للإنتخابات

بالإعلام مقرّه وصار مجهول المقرّ يودع النّظير في ظرف مختوم لا يحمل سوى إسم المعني بالتبليغ وذلك لدى كتابة محكمة النّاحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو مركز الحرس الوطني لآخر مقرّ معروف له.

وإذا كان مجهول المقرّ مطلقا يعلّق نظير من الإعلام بالمحكمة المتعهدة ونظير آخر بمقر الولاية التي توجد بدائرتها المحكمة المذكورة ".[67] ورتّبت المحكمة على عدم استيفاء الإجراء المضمّن بالفقرة الثانية من الفصل 10 المذكور أعلاه الإقرار بإخلال المدّعي بإجراء أساسي من إجراءات الطعن، ينحدر به إلى الرفض شكلا.[68]

وتطبيقا لنفس المقتضيات إعتبرت المحكمة أنّ الغاية من إجراء التبليغ تكمن في إعمال مبدأ المواجهة وضمان ممارسة حقّ الدّفاع على الوجه الأمثل، بما لا يدع مجالا للشك بتوصّل الأطراف المشمولة بالطعن فعليا بالعريضة والمؤيدات. وأنّه في ظلّ غياب إجراءات مضبوطة من الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات، لتيسير الاطلاع على محلّ مخابرة القائمة المطعون فيها في أقرب وقت ممكن، فإنّه يتعيّن على الطاعن بوصفه الطرف الأحرص أن يطالب الهيئة بمدّه كتابيا بمقرّ مخابرة القائمة التي يروم الطعن في ترشّحها، قبل القيام بإجراءات التبليغ.

وعليه وطالما ثبت من أوراق الملفّ أنّ نائب الطاعن تقدّم بمطلب إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للحصول على عنوان المدعى عليها الثانية، غير أنّ الهيئة لم تمكّنه من العنوان المطلوب، فإنّ تحقّق إجراء التبليغ الوارد بالفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي في هذه الحالة يغدو مستحيلا لأسباب تتجاوز إرادة الطاعن. وطالما أنّ عنوان الجهة المدّعى عليها الثانية ليس مجهولا بصفة مطلقة فلا وجه للّجوء إلى أحكام الفصل 10 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية خاصة أنّ استيفاء الإجراء المضمّن بذلك الفصل قد لا يمكّن الطرف المشمول بالطعن من توصّله فعليا بالعريضة والمؤيّدات، وأنّ المحكمة تولّت توجيه الطعن إلى القائمة المعنيّة ومكّنتها

---

[67] الحكم الصادر في القضيّة عدد 20183043 بتاريخ 08 جوان 2018 حافظ الهنشيري بصفته رئيس قائمة حزب حركة نداء تونس بدائرة المظيلة ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

[68] الحكم الصادر في القضية عدد 20183018 بتاريخ 22 ماي 2018 حزب حركة نداء تونس ضد الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

الفرع الثاني: المبادئ المتعلّقة بالأصل

الفقرة الأولى- النّظام القانوني للفترة الإنتخابية

1- الفترة الإنتخابية

ينصّ الفصل 143(جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه: " تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبيّن لها أنّ مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت في نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها... "

وقد عرّف الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه الفترة الانتخابية بأنّها المدّة التي تضمّ مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، والحملة، وفترة الصمت.

وإنتهت المحكمة إلى أنّ الصلاحية المخوّلة للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في تعديل أو إلغاء نتائج الفائزين مقيّدة بثبوت ارتكابهم لمخالفات تتعلّق بالفترة الانتخابية وتمويلها وتأثير هذه المخالفات بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج الانتخابات ومساسها بإرادة الناخبين.

وتمتدّ رقابة القاضي الاداري المنتصب للنظر في النزاعات المتعلّقة بنتائج الانتخابات إلى التثبت من مدى صحة الأسباب الواقعيّة والقانونيّة المستند إليها ثمّ تكييفها وتقدير مدى تأثيرها الجوهري والحاسم في نتائج الانتخابات.[69]

---

[69] الحكم الصادر في القضيّة عدد 20183043 بتاريخ 08 جوان 2018 حافظ الهنشيري بصفته رئيس قائمة حزب حركة نداء تونس بدائرة المظيلة ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

2- الحملة الانتخابية

عرّف الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء الحملة الانتخابية بأنّها مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشّحون أو القائمات المترشّحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحدّدة قانونا، للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلّق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حثّ الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع. كما عرّف الفصل ذاته الإشهار السياسي بأنّه كلّ عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادّي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعيّة أو البصريّة أو المكتوبة أو الالكترونية، أو عبر وسائط اشهارية ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصّة.

وجاء بالفصل 57 من القانون ذاته أنّه:" يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية.

ويخول للصحف الحزبية القيام بالدعاية خلال الحملة الانتخابية في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه والمترشحين أو القائمات المترشحة باسم الحزب فقط...".

كما ينصّ الفصل 59 منه على أنّه: "تتمثّل وسائل الدعاية المتعلقة بالانتخابات وبالاستفتاء في الاعلانات والاجتماعات العمومية والإستعراضات والمواكب والتجمعات والأنشطة الإعلانية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية وغيرها من وسائل الدعاية."

وينصّ الفصل 64 من القانون المذكور على أنّ:" الاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية أو المتعلّقة بالاستفتاء حرة..."

وتتاح للأحزاب وللقائمات المترشّحة والمترشّحين على معنى الفصل 59 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه كل وسائل الدّعاية الانتخابية ومن بينها المواكب باستثناء الإشهار السياسي الذي حجّره المشرّع وضبط حدوده بصفة دقيقة ضمن الفصل 3 من نفس القانون.

وتطبيقا للمبدأ الذي توصّلت إليه، أقرّت المحكمة أنّ مجرّد التمسّك بقيام قائمة حزب بجولة دعائية بشوارع المدينة بواسطة موكب من السيارات المكسوة بوسائط دعائية سياسية من معلّقات تتضمّن أعضاء القائمة والبيان الانتخابي وعلم تونس واستعمالها أطفالا قصرا في الدعاية دون تقديم مؤيّدات مثل المعاينات الرسمية التي تثبت مادية هذه الوقائع والإكتفاء بنقل الصور المتعلّقة بها من مواقع التواصل الاجتماعي، يجعل ما تمسّك به من قبيل الإدّعاءات المجرّدة.

غير أنّه حتى على فرض التسليم بصّحة تلك الإدّعاءات، فإنّ مجردّ حضور الأطفال في المواكب والاستعراضات التي تقام في إطار الحملة الانتخابية لا يعدّ بالضرورة استغلالا لهم في أعمال الدعاية. كما أنّ موكب السيّارات الذي أشار إليه الطّاعن والموثّق بالصّور التي أدلى بها لا يعدّ من قبيل الاشهار السياسي لأنّ هذه الصّور تبرز أنّ السيّارات المكوّنه للموكب لا تحمل إلاّ العلم التونسي وصورة القائمة المترشّحة وشعار الحزب الذي تنتمي إليه ولا تعدو بالتالي أن تكون سوى وسيلة من وسائل الدّعاية المسموح بها قانونا على معنى الأحكام سالفة الذكر.

وأمّا فيما يتعلّق بقيام أعضاء قائمة حزبية ومسانديهم بشراء أصوات الناخبين خلال كامل الفترة الانتخابية وذلك بتوزيع هدايا تتمثّل في أقلام جافة تحمل شعار واسم الحزب على المواطنين في المحلات العمومية والشوارع والمنازل، فإنّ هذا الادّعاء جاء بدوره مجردّا إذ اكتفى الطاعن بالإدلاء بصورة للقلم الجاف دون أن يؤيّد ادعاءاته بما يثبت واقعة توزيعه على النّاخبين، عدا الشكاية التي رفعها إلى الهيئة الفرعية للانتخابات، وهي حجّة كوّنها لنفسه وغير جديرة بالاعتماد.

وعلى فرض التسليم بثبوت تلك الواقعة فإنّه لم يثبت من أوراق الملف أنّه كان لها تأثير حاسم على سلوك الناخبين بالدائرة الانتخابية المعنيّة، وهي لذلك دون تأثير على مصداقية النّتائج الإنتخابية.[70]

---

[70] الحكم الصادر في القضية عدد20183001 بتاريخ 18 ماي 2018 عبير الفنّ رئيسة قائمة حزب حركة النّهضة بالمعمورة ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات.

3- الصمت الإنتخابي

يقتضي الفصل 2 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 28 لسنة 2014 بتاريخ 15 سبتمبر 2014 على أنّه يقصد بفترة الصّمت المدّة التي تضمّ يوم الصّمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

كما يقتضي الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه:"تحجّر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي." وينصّ الفصل 70 من نفس القانون على أنّه: "يمنع خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وخلال فترة الصمت الانتخابي، بثّ ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة وغير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدّراسات والتّعاليق الصحفية المتعلّقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام." ويقتضي الفصل 143 جديد من نفس القانون أنّه: "تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كليّة أو جزئية إذا تبيّن لها أنّ مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معلّلة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها..."

وتطبيقا لأحكام الفصل 69 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه التي تحجر جميع أشكال الدعاية خلال الفترة الصمت الإنتخابي وما اقتضته أحكام الفصل 125 من نفس القانون من واجب رئيس مكتب الإقتراع المتمثل في حفظ النظام داخل المكتب واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير العملية الإنتخابية أو الإستفتاء ومنع كل عمل من شأنه التأثير عليها، مع الإستعانة بالقوة العامة عند الإقتضاء وأحكام الفقرة الأولى من الفصل 128 التي يحجّر أي نشاط انتخابي أو دعائي داخل كل من مركز ومكتب الإقتراع أو في محيطها، أقرّت المحكمة أنّ إثبات المخالفات المتعلّقة بقواعد

الإنتخابات يكون جائزا ومقبولا بجميع وسائل الإثبات الممكنة. وأنّ عبء اثبات الإخلالات في المادة الإنتخابية محمول على من يدّعيها.[71]

وأكّدت المحكمة على أنّ خرق الصّمت الإنتخابي والتأثير على النّاخبين يوم الاقتراع يعدّ من المخالفات الخطيرة التي من شأنها أن تمسّ بنزاهة العملية الإنتخابية وقد يترتّب عنها التأثير في نتائج الإنتخابات كلّما تعدّدت عمليات الإشهار والدعاية للمترشّحين وكان من شأن مضمونها أن يمسّ فعلا من قناعات الناخبين أو توجيه اختيار المتردّدين منهم.

ويثبت ذلك الإخلال بفضل تضافر وتواتر قرائن لا تدع مجالا للشك أنّه كان للعملية الدعائية تأثير حاسم في توجيه التصويت وفي نتائج الإقتراع وإنّ إثبات المخالفات أو الإخلالات الانتخابية يكون بجميع وسائل الإثبات الممكنة وليس فقط بالرجوع إلى تقارير الهيئة والمحاضر التّي يحرّرها أعوانها المحلفون.

وعلى سبيل المثال يتعيّن إثبات أنّ المقالات والصور المنشورة على موقع التواصل الإجتماعي قد تمّ إدراجها من قبل الحزب المنافس خلال فترة الصّمت الانتخابي، كضرورة إثبات تأثير تلك المقالات والصّور على إرادة النّاخبين بحثّهم للتصويت لفائدة القائمة المطعون في نتائجها.

وأمّا بخصوص تولي إجراء عملية سبر الآراء من قبل إحدى الإذاعات فلئن كان ثابتا من خلال محضر معاينة والصور المصاحبة له وهو فعل يحجّره القانون خلال كامل فترة الحملة الانتخابية، فإنّه يتعيّن على المدّعي إثبات تبعيّة تلك الإذاعة للحزب المطعون في نتائج قائمته المترشّحة وأنّ هذه الأخيرة قد استفادت من ذلك دون سواها بشكل أثر بصفة جوهرية وحاسمة في نتائج الانتخابات.[72]

---

[71] الحكم الصادر في القضية عدد 20183033 بتاريخ 18ماي 2018 رضوان بودن بصفته رئيس قائمة حزب حركة النهضة بالدائرة الإنتخابية القيروان ضد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

[72] الحكم الصادر في القضيّة عدد 20183023 بتاريخ 22 ماي 2018 حزب حركة نداء تونس ضد الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

الفقرة الثانية: الإخلال بسلامة الإنتخابات

1- الإخلالات الجوهرية في عملية الإقتراع والفرز

ليس من شأن التأخير في فتح المكتب عدد 1 بمركز الاقتراع التأثير على سير العملية الانتخابية ونجاحها أو على ارتكاب خطأ في عدّ النتائج على صعيد الدائرة ضرورة أنّ عدد الأوراق الملغاة لا يمتّ بصلة لحالة التأخير.

وطبقا للفصل 121 من القانون الانتخابي تتولى الهيئة تعيين رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضائها ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والاستقلالية، وتضبط شروط وصيغ تعيينهم وتعويضهم عند الاقتضاء.

ولا يجوز لأيّ عضو بمكتب الاقتراع أن يكون زوجا أو أصلا أو فرعا لأحد المترشحين سواء كان من الدرجة الأولى أو الثانية أو أن يكون صهره أو أجيرا لديه أو منخرطا بحزب سياسي.

وأمّا بخصوص ادعاء الطاعن عدم تطابق القائمات المعلقة أمام مكتب الاقتراع مع ما هو موجود بالدفاتر داخل مكاتب الاقتراع وتسجيل أشخاص غير قاطنين بالمنطقة البلدية بدار علوش، فإنه عديم الجدوى لغياب تأثيره على نتائج الانتخابات.[73]

وكذلك فإنّ تعليق القائمات الاسمية للناخبين بالدائرة الإنتخابية الهدف منه يتمثّل في تمكين الناخب من معرفة مكتب الاقتراع المسجّل به وعدده الرتبي بسجل الناخبين وذلك لتسهيل سير العملية الانتخابية وضمان سرعة عمل مكاتب الإقتراع وهي طريقة تنظيمية بحتة من ضمن طرق أخرى متاحة للناخب لنفس الغرض ولا تأثير لعدم تعليق تلك القائمات على إختيار الناخب أو نزاهة عملية الاقتراع.[74]

---

[73] الحكم الصادر في القضية عدد 20183028 بتاريخ 22 ماي 2018 حزب حركة نداء تونس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

[74] الحكم الصادر في القضية عدد 20183019 بتاريخ 22 ماي 2018 حزب حركة نداء تونس ضد الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

وإزاء تمسّك المدّعي بأنّه تم الإعتداء على أحد أعوان المراقبة للحملة الانتخابية ومحاولة رشوتها بمبلغ مالي، وعلى أحد أعضاء قائمة مترشّحة، أجابت المحكمة أنّ قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغاء النتائج الإنتخابية إلا إذا تظافرت أمامه قرائن جدية ووقائع ثابتة ومتواترة تفيد التّأثير على إرادة النّاخبين والمسّ من نزاهة العملية الإنتخابية، وأنّه لا يقضي بإلغائها لمجرّد شكوك أو إشاعات أو حتى وقائع بسيطة أو محدودة أو متفرّقة. وأنّ إستناد المدّعي في إدعاءاته على محضر معاينة محرّر من قبل عدل تنفيذ لا يرتقي من النّاحية القانونية لإثبات واقعة الاعتداء باعتبار أنّه ليس من مشمولات عدول التنفيذ تلقي أو القيام بالاستجوابات وإثبات جرائم العنف اللفظي والمادي، أمّا من ناحية المضمون فإنّ تضمّن ذلك المحضر تصريحات من أحد أعضاء القائمة المدّعية بقيت مجرّدة من كل دليل ولم تتعزّز بقرائن أخرى لا يقيم الحجّة على صحّة تلك الإدعاءات. وأضافت أنّه بصرف النّظر عن مدى صحة نسبة واقعة الاعتداء إلى الجهة المدّعى عليها، فإنّها واقعة معزولة ليس من شأنها التأثير على إرادة الناخبين وعلى نتائج الإنتخابات.[75]

2- إثبات الإخلال بالقانون الإنتخابي

جرى عمل القاضي الانتخابي على التثبّت أوّلا من ماديّة الإخلالات المدّعى بها وصحّة وجودها وذلك قبل أن يتوّلى تكييفها وتقدير مدى تأثيرها على نتائج الانتخابات.

ويتمّ إثبات المخالفات أو الإخلالات الانتخابيّة بجميع وسائل الإثبات الممكنة ومن بينها أساسا التّقارير والمحاضر المحرّرة من قبل أعوان الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المحلّفين من جهات رسمية والتقارير المحرّرة من ملاحظين محايدين والتقارير المعدّة من هياكل ومنظمّات المجتمع المدني.[76]

إضافة إلى ذلك لا شيء يحول دون قيام القاضي الإنتخابي بأبحاث استقصائية كإجراء معاينة ميدانيّة للحسم في النّزاع.[77]

---

[75] الحكم الصادر في القضيّة عدد 20183023 بتاريخ 22 ماي 2018 حزب حركة نداء تونس ضد الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

[76] الحكم الصادر في القضية عدد 20183027 بتاريخ 22 ماي 2018 حزب حركة نداء تونس ضد الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

[77] الحكم الصادر في القضية عدد 20183030 بتاريخ 22 ماي 2018 رباب الهمامي رئيسة القائمة الائتلافية "الجبهة الشعبية" ضد الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات

الفقرة الثالثة- صلاحيات قاضي النّتائج

يستأثر القاضي المتعهّد بالنّظر في النزاعات المتعلّقة بنتائج الانتخابات بصلاحيات واسعة تمكنّه من بسط رقابته على جميع المراحل المكوّنة للعمليّة الانتخابية ومراقبة كلّ الإخلالات التّي من شأنها التأثير على نزاهة وشفافية الانتخابات.

ولئن تحصّن القرار القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مكتب الاقتراع بالدائرة الانتخابية المطعون في نتائجها بفعل تفويت المدعي أجال مراجعته وفق الأحكام المقرّرة بالقانون الانتخابي، فإنّ قاضي النتائج يكون مدّعوا للنظر في مدى سلامة قبول ترشح العضو المقدوح في حياده لتقدير مدى تأثير ذلك على نتائج الانتخابات.[78]

وعلى عضو مركز أو مكتب الاقتراع أن يتدخّل لمنع الإخلالات بحسن سير العملية الانتخابية كما أنّه يمكن للملاحظين والمراقبين المنتدبين من القائمات أو الهيئة تدوين ملاحظاتهم وتحفظاتهم وإرفاقها بمحضر الاقتراع.

ولا يحول فوات آجال الطعن في تركيبة مكتب الإقتراع بسبب العلاقة الزوجية القائمة بين إحدى أعضائه وأحد المترشّح بنفس الدائرة الإنتخابية دون الدفع بعدم شرعية المكتب في القضية الماثلة قصد إلغاء نتائج الإنتخابات بشرط ثبوت تأثير إسناد العضوية لزوجة أحد المترشّحين في نتائج الإنتخابات بصفة جوهرية وحاسمة.[79]

ويتثبّت قاضي النتائج في مدى تأثير التشابه بين القائمات المترشّحة في مستوى أحد العناصر المكوّنة لهويّتها والمتمثلة في اسم القائمة وعددها الرتبي بورقة التصويت ورمزها والتي تمكّن جميعها أو بعضها النّاخب من التعرّف على القائمات التّي يريد التصويت لفائدتها.[80]

---

[78] الحكم الصادر في القضية عدد 20183022 بتاريخ 22 ماي 2018 حزب حركة نداء تونس ضد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

[79] الحكم الصادر في القضية عدد 20183016 بتاريخ 22 ماي 2018 عبد الحميد الجبيلي رئيس القائمة المستقلة " متطوّعون لتنمية بلدية عبيدة ضد الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات

[80] الحكم الصادر في القضية عدد 3034 2018 بتاريخ 23 ماي 2018 أحمد حشانة رئيس قائمة الورد بأريانة ضد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

وتجدر الإشارة إلى أنّ نظر الجلسة العامة القضائية إستئنافيا في نزاع النتائج يلعب دورا إيجابيا في توحيد القراءات القانونية بين الدوائر الإستئنافية.

من ذلك وتطبيقا لأحكام الفصل 145 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه والتي تنصّ على أنّه يتمّ تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثّله في الغرض إعتبرت بعض الدّوائر الإستئنافية أنّ الحكم على الطرف الذي يخسر الدّعوى بأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة من عدمه يعدّ من الملاءمات المتروكة لتقدير القاضي الإداري حسبما يراه متّفقا مع مبادئ الانصاف. وإنتهت إلى أنّه ما دام المشرّع قد أعفى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من إنابة المحامي في نزاعات النتائج الأوّلية للانتخابات البلدية، فإنّ مبادئ الانصاف لا توجب القضاء في المنازعة الماثلة بإلزام المدّعي بأن يدفع لها أجرة المحاماة.[81] وإعتبرت المحكمة في نفس السّياق في قضية أخرى أنّه لا ينجرّ عن النّزاع الانتخابي مصاريف تقاض ولا يسوغ بالتّالي المطالبة بأداء أيّ مبلغ بهذا العنوان.[82]

غير أنّ الدوائر الإستئنافية إرتأت في قضايا أخرى بعد التأكيد على أنّ المطالبة بالحصول على أجرة المحاماة وأتعاب تقاضي لا يعتبر من قبيل الدعوى المعارضة، إنّما تدخل في باب مصاريف التّقاضي التي يتكبّدها كل طرف ثبت أنّه تولّى تكليف محام للدّفاع عن حقوقه، ولا يقضى بها إلاّ لفائدة الطّرف الذي يفلح في دعواه. ورغم أنّ الجهة المدّعى عليها تمثّلت في الهيئة العليا للإنتخابات التي تولّت تكليف محام للدّفاع عن حقوقها، فإنّ المحكمة أقرّت حقّها في ذلك طالما أنّ المدّعي خاب في دعواه وقضت بقبول طلبها.[83]

وقد حسمت الجلسة العامة هذا الإختلاف بأن أقرّت أنّ القانون الانتخابي لا يعفي الطاعن أو المطعون ضدّه من تحمّل أجرة المحاماة وذلك تبعا لمآل الدعوى.[84]

---

[81] الحكم الصادر في القضيّة عدد 20183043 بتاريخ 08 جوان 2018 حافظ الهنشيري بصفته رئيس قائمة حزب حركة نداء تونس بدائرة المظيلة ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

[82] الحكم الصادر في القضية عدد 20183027 بتاريخ 22 ماي 2018 حزب حركة نداء تونس ضد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

[83] الحكم الصادر في القضيّة عدد 20183023 بتاريخ 22 ماي 2018 حزب حركة نداء تونس ضد الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

[84] الحكم الصادر في القضية عدد20184003 بتاريخ 8 جوان 2018 حزب حركة نداء تونس ضد الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات

العنوان الثالث: نزاعات إنتخاب رؤساء المجالس البلدية واللجان القارة

الفرع الأوّل: قواعد الاختصاص والمسائل الإجرائية المقررة في نزاع إنتخاب رؤساء المجالس البلدية ومساعديهم

أقرّت المحكمة الإدارية أنّه يتبيّن بالرجوع إلى مجلة الجماعات المحلية خلوّها من نصّ ينظّم الطعون في نتائج الانتخابات الخاصّة بالمجالس البلدية الأمر الذي يجعل من أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه واتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 هو النصّ المنظّم للاعتراض على نتائج انتخاب رؤساء المجالس البلدية.

وأضافت أنّ نقد اختيار المشرّع لصيغة الإحالة الضمنية إلى الأحكام المنطبقة على نزاعات النتائج والمتمثّلة في الفصلين 145 و146 من القانون المتعلق بالإستفتاء والانتخابات لا يؤول بحال إلى إفراغها من محتواها القانوني الملزم خاصّة وأنّ الإحالة الضمنية شملت جميع العناصر المحدّدة للقاضي المختصّ والأحكام المنطبقة والخاصّة بالاعتراض على النتائج والآجال القانونية القصوى للاعتراض.

وإعتبرت أنّ القراءة المزدوجة للفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية والفصل 145 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المذكور آنفا تضع نظاما قانونيا متكاملا للنزاعات المتعلقة بالاعتراض على نتائج الانتخابات داخل المجلس البلدي باعتبارها تضبط الآجال القصوى للاعتراض والمحددة بخمسة عشر يوما، ولشكليات القيام من حيث وجوبية المحامي وتنصيصات العريضة وكذلك شروط عقد النزاع والجزاء المسلّط على الإخلال بها.

وبيّنت من ناحية أخرى أنّ ما تمسّك به العارض من مخالفة المحكمة لآجال تعيين جلسة المرافعة وإحالة الحكم إلى الأطراف المعنية به، لا يؤثّر على وجه الفصل في النزاع طالما لم يهدر أيّا من حقوق الدفاع ولم يمسّ من مبدأ تساوي طرفي النزاع أمام المحكمة وانّما يفتح للعارض إذا ثبت صحّة ما تمسّك به وانجرار ضرر عن ذلك، باب التعويض .[85]

الفقرة الأولى- الإختصاص

يقتضي الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية في فقرته الأخيرة أنّه" يمكن الطعن في صحّة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ والآجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضدّ انتخاب المجلس البلدي أمام القضاء الإداري وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ الانتخابات".

وإعتبرت المحكمة أنّ عبارة "الانتخاب" المستعملة في كامل الفصل 246 من مجلة الجماعات المحليّة يقصد بها ما تفرزه عملية التصويت على رئيس البلدية ومساعديه من نتائج بدليل اعتماد نصّ الفصل المذكور تاريخ الانتخاب كمنطلق لعدّ آجال الطعن وبالتالي فإنّ موجبات الطعن بخصوصه طبق القانون الانتخابي تكون تلك المتعلّقة بالنتائج والمضمّنة بأحكام الفصل 145 منه.

وإذ ينصّ الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي على أنّه "يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة(...). ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها...". كما تقتضي أحكام الفصل 174مكرّر من نفس القانون (فقرة ثانية) أنّه " تتولى كلّ من الجلسة العامة القضائية والدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية الاختصاصات الموكولة بموجب هذا القانون لكلّ من المحكمة الإدارية العليا وللمحاكم الإدارية

[85] قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 317428 بتاريخ 30 أكتوبر 2018 نصر الدين بن غلاب ورباب بن عثمان ضد بلدية زغوان ومن معها

الاستئنافية"، فإنّه بالإستناد إلى ما تقدّم تتولى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية اختصاص النّظر في نزاعات انتخاب المجلس البلدي ورئيسه ومساعدي الرئيس.[86]

كما أقرّت المحكمة الإدارية أنّه يتّضح بالرجوع إلى مجلّة الجماعات المحلية أنّ المشرع لم يسند إلى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإداريّة اختصاص النّظر في النزاعات المتعلّقة بتعيين رؤساء اللّجان القارّة للمجالس البلدية كما لم يتولّ الإحالة في ذلك على النصوص الخاصة أو العامة المنظمة لاختصاص الدوائر المذكورة، فيما أحال عند تحديد الجهة المختصّة بالنّظر في النّزاعات المتعلّقة بصحة انتخاب رئيس البلدية ومساعديه إلى القواعد المعمول بها في نزاع الانتخابات البلدية والتي تسند الاختصاص للدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإداريّة.[87]

وإنتهت إلى أنّ النّظر في الطعون الرّامية إلى إلغاء قرارات تعيين رؤساء اللّجان البلديّة ومقرّريها يخرج عن اختصاص الدّوائر الاستئنافية بالمحكمة الإداريّة ابتدائيّا ويندرج ضمن الولاية العامّة الرّاجعة للدوائر الابتدائيّة بهذه المحكمة وفي حدود مرجع نظرها الترابي.[88]

ويعدّ اختصاص الدوائر الاستئنافية في النزاعات المتعلقة بتركيز المجالس البلدية اختصاصا مسندا بموجب الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية الذي نصّ على أنه يمكن الطعن في صحّة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ والآجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضدّ انتخاب المجلس البلدي أمام القضاء الإداريّ، والمنصوص عليها صلب الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017.[89]

---

[86] قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 317411 بتاريخ 30 أكتوبر 2018 سلام بن بلقاسم وعبد الحميد الباش ضد والي صفاقس

[87] الحكم الصادر في القضية عدد 212508 بتاريخ 25 سبتمبر 2018 نور بنت مراد بومعيزة ونجلاء حريقة التلاتلي ضد رئيس المجلس البلدي ببلدية نابل.

[88] الحكم الصادر في القضية عدد 212469 بتاريخ 13جويلية 2018 سمية الطرابلسي والطاهر غلاب وهبة بن سعد ضد بلدية زغوان وطارق الزوقاري وذكرى الشتيوي وكمال القراوة و أكرم بن عيسى وعماد المانسي.

والحكم الصادر في القضية عدد 212471 بتاريخ 13 جويلية 2018 كريم القنبري ضد بلدية زغوان وطارق الزوقاري وذكرى الشتيوي وكمال القراوة و أكرم بن عيسى وعماد المانسي.

والحكم الصادر في القضية عدد 212470 بتاريخ 13 جويلية 2018 نصر الدين غلاب ورباب بلحاج عثمان ضد بلدية زغوان وطارق الزوقاري وذكرى الشتيوي وكمال القراوة و أكرم بن عيسى وعماد المانسي.

[89] الحكم الصادر في القضية عدد 212482 بتاريخ 13 جويلية 2018 أحمد بالطيب ضد رئيس بلدية نابل.

ويتجلّى من أحكام الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي والفصل 146 و الفصل 147 مكرر من ذات القانون أنّ المشرع أسند إلى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية اختصاص النظر ابتدائيا في الطعون المتعلقة بنتائج انتخاب رئيس المجلس البلدي ومساعديه دون سواها، فيما أفرد الجلسة العامة القضائية باختصاص النظر استئنافيا في تلك الطعون.[90]

الفقرة الثانية– الإجراءات

اقتضى الفصل 145 من القانون المتعلّق بالإنتخابات أنّه يرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها أو الممثّل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها. وبالنّسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشّح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثّل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب. ويجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطّعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة، وإلا رفض شكلا.

وأكّدت المحكمة الإدارية، بمناسبة النّظر في النّزاعات المتعلّقة بإنتخاب رؤساء المجالس البلدية ومساعديهم على أنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصّة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميّزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النّزاعات الإدارية، ولا مناص للقاضي الانتخابي من التقيّد بعبارة النصّ المنظّم للنزاع وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته ضرورة أنّ الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 146 من القانون الإنتخابي لا تتعلّق بمصلحة الخصوم وإنّما بحسن سير التقاضي وضمان انعقاد النزاع بصورة سليمة.[91]

---

[90] الحكم الصادر في القضية عدد 212516 بتاريخ 24 سبتمبر 2018 أمل بنت محمّد بوعزيزي وباقي أعضاء المجلس البلدي بمنزل بوزيان ضد رئيس المجلس البلدي.

[91] القرار الصادر عن الجلسة العامة القضائية في القضية عدد 317279 بتاريخ 21 سبتمبر 2018 فؤاد الفرجاني بصفته رئيس بلدية طوزة ضد مهدي حوالة بصفته رئيس قائمة "طوزة الغد" بدائرة المنستير.

1- الآجال

إقتضى الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية في فقرته الأخيرة أنّه يمكن الطعن في صحّة إنتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ المعمول بها في خصوص الإعتراضات ضد إنتخاب المجلس البلدي أمام القضاء الإداري، وذلك في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الإنتخاب.

وتأويلا لهذه المقتضيات بيّنت المحكمة أنّ المقصود بالشروط والصيغ والآجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضدّ انتخاب المجلس البلدي المشار إليها بالفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية، هي القواعد الإجرائيّة المعمول بها عند الطعن في نتائج انتخابات المجالس البلديّة المنصوص عليها صلب الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.[92] ولم يستثن المشرّع من هذه القواعد سوى آجال رفع الدعوى.[93]

2- الصفة والمصلحة في الطعن

لقد خوّل الفصل 145 من القانون الإنتخابي لكلّ عضو في قائمة شاركت في إنتخاب رئيس المجلس الطعن في النتائج المصرّح بها دون إشتراط أن يكون ذلك العضو مترشّحا للخطة المتنافس عليها.[94]

وإنتهت المحكمة إلى أنّه ولئن عدّد المشرّع الجهات التي تختصّ برفع الطعن بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلديّة والجهويّة، إلاّ أنه حدّد الجهة المطعون ضدّها وذلك بأن أوجب على الطرف الراغب في ممارسة الطعن في نتائج الانتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إعلاما بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيّدات.[95]

---

[92] الحكم الصادر في القضية عدد 212468 بتاريخ 13 جويلية 2018 عبد اللطيف الغرابة ومنى البوّاب ضد بلدية زغوان وطارق الزوقاري وذكرى الشتيوي وكمال القراوة و أكرم بن عيسى وعماد المانسي.

[93] الحكم الصادر في القضية عدد 212488 بتاريخ 13 جويلية 2018 الحبيب بن محمود المبروك ضد الحبيب المبروك ورضا عقير و الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

[94] الحكم الصادر في القضية عدد 212511 و212514 بتاريخ 25 سبتمبر 2018 رضا بولبيار وسامية خلف الله ضد سعيدة الصيد ومن معها

[95] الحكم الصادر في القضية عدد 212488 بتاريخ 13 جويلية 2018 الحبيب بن محمود المبروك ضد الحبيب المبروك ورضا عقير و الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

وتطبيقا لأحكام الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية الذي ينصّ على أن يتولّى الوالي بخصوص توجيه الدعوة للمجلس البلدي من قبل الوالي وتوجيه نظير من محضر الجلسة الانتخابية إليه. إعتبرت المحكمة أنّه متى كان الوالي حاضرا بمقتضى القانون في سير إجراءات العملية الانتخابية فإنّ تمثيله في الطعن يكون قائما على سند سليم وتعيّن لذلك رفض طلب إخراجه منه.[96]

3- تبليغ المؤيدات

يتعيّن على القائم بالدعوى أن يبلّغ عريضة الطعن إلى جميع الأطراف المشمولة بالطّعن والتنبيه عليهم بضرورة الإدلاء بملحوظاتهم في الأجل القانوني وهو إجراء وجوبي رتّب المشرّع عن مخالفته رفض الطعن شكلا، ويقتصر دور المحكمة في النزاع الانتخابي في تعيين جلسة المرافعة واستدعاء الأطراف.[97]

وتستوجب صحّة إجراءات رفع الطّعن في نتائج الانتخابات البلديّة تقديم عريضة الطّعن محرّرة وممضاة من محام لدى التعقيب بعد تبليغها للأطراف المشمولين بالطّعن والتنبيه عليهم بالإدلاء بملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، وهي إجراءات وجوبيّة رتّب المشرّع على مخالفتها رفض الطّعن شكلا.[98]

وقد أوجب المشرّع على الطرف الرّاغب في ممارسة الطعن في نتائج الانتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إعلاما بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيّدات.[99]

4- إنابة المحامي

أخضع المشرّع الطّعن في نتائج انتخاب رئيس المجلس البلديّ ومساعديه لنفس الشّروط والصّيغ والآجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضدّ انتخاب المجلس البلديّ أمام القضاء

---

[96] قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 317411 بتاريخ 30 أكتوبر 2018 سلام بن بلقاسم وعبد الحميد الباش ضد والي صفاقس ومن معه.

[97] الحكم الصادر في القضية عدد 212484 بتاريخ 18 جويلية 2018 الصادق بن أحمد حسين ضد رئيسة بلدية المسعدين.

[98] الحكم الصادر في القضية عدد 212486 بتاريخ 16 جويلية 2018 عبد الحكيم الشعباني ضد والية نابل.

[99] الحكم الصادر في القضية عدد 212488 بتاريخ 13 جويلية 2018 الحبيب بن محمود المبروك ضد الحبيب المبروك ورضا عقير و الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

الإداري وهو ما يفضي إلى إلزام الطّاعن بالتقيّد بالشّروط والإجراءات المعمول بها عند الطّعن في نتائج الانتخابات البلديّة والمنصوص عليها في القانون الانتخابي.[100]

وتستوجب صحّة إجراءات رفع الطّعن في نتائج الانتخابات البلديّة تقديم الدعوى بواسطة محام لدى التعقيب وهو إجراء وجوبي رتّب المشرّع على مخالفته جزاء الرفض شكلا. وتتعلّق هذه الإجراءات بالنظام العام، وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسّك بها الأطراف.[101]

وإعتبرت المحكمة أنّ إعلام النّيابة المقدّم لاحقا لتاريخ القيام من المحامي في الصور التي اقتضى فيها القانون نيابته الوجوبيّة لا يصحح الإجراءات ضرورة أنّ العبرة تكمن في وجوبية تحرير وختم عريضة الطعن من قبل محام لدى التعقيب على معنى الفصل **145** من القانون الإنتخابي.[102]

كما أنّ إمضاء العريضة يعدّ إجراءا أساسيّا يثبت من خلاله أنّ العريضة حرّرها محام لدى التعقيب، وهو إجراء قابل للتصحيح إلى حدّ يوم المرافعة.[103]

5- مبدأ إستقرار الطعن

بناء على أحكام الفصل 146 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 يمكن الطعن في الأحكام الصّادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية من الهيئة أو المترشّحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.

---

[100] الحكم الصادر في القضية عدد **212611** بتاريخ **24** سبتمبر **2018** سالم بن مسعود بو صريح ضد رئيس بلدية بو غرارة و والي مدنين.

[101] الحكم الصادر في القضية عدد **212487** بتاريخ **17** جولية **2018** صلاح الدين دربالي و محمّد الطيب هرشي ضد المجلس البلدي بتلابت و والي القصرين.

[102] القرار الصادر عن الجلسة العامة القضائية في القضية عدد **317280** بتاريخ **21** سبتمبر **2018** محمّد الطيب هرشي و صلاح الدين دربالي ضد المجلس البلدي بتلابت و والي القصرين.

[103] القرار الصادر عن الجلسة العامة في القضية عدد **317449** بتاريخ **13** نوفمبر **2018** عبد العزيز الذيبي ضد شيراز الذيبي ومن معها.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة، إعتبرت المحكمة أنّ قاعدة استقرار الطعن عند إيداع العريضة بكتابة المحكمة المعتمد في القانون الانتخابي، تقتضي عدم جواز إضافة الطاعن ملاحظات وطلبات تكميلية بعد انقضاء أجل الطعن.

ومن ذلك أنه ولئن كان القانون الانتخابي لا يعفي الطاعن أو المطعون ضدّه من تحمّل أجرة المحاماة تبعا لمآل الدعوى غير أنّ الطلب المذكور يجب أن يقدّم للمحكمة على أقصى تقدير في أجل المرافعة ليكون كافة الأطراف على علم به لأنّه على خلافه يمثّل طلبا جديدا وجرى عمل هذه المحكمة على عدم الاستجابة لمثل هذه الطلبات.[104]

الفرع الثاني: المبادئ المقررة في الأصل في نزاع إنتخاب رؤساء المجالس البلدية ومساعديهم

الفقرة الأولى- الشّروط المستوجبة في أعضاء المجالس البلديّة

إنطلاقا من الشّروط الأساسية والوجوبية التي يجب أن تتوفّر في العون العمومي وهي القدرة البدنية والذهنية على أداء الصلاحيات الراجعة لوظيفته مثلما وقع إقرارها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية إعتبرت المحكمة أنّ وجوبية هذا الشرط لا تنحصر في الموظف بمعناه القانوني الضّيق بل إنها تنسحب كذلك على كل الأعوان العموميين.[105]

وقد نظّمت مجلة الجماعات المحلية مسألة عدم الجمع بين رئاسة مجالس الجماعات المحلية وممارسة أيّ وظيفة أو مهنة أخرى. ونصّت في فصلها السادس على وجوب تفرّغ رؤساء تلك المجالس

---

[104] قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 317411 بتاريخ 30 أكتوبر 2018 سلام بن بلقاسم وعبد الحميد الباش ضد والي صفاقس ومن معه.

[105] الحكم الصادر في القضية عدد 212492 بتاريخ 18 جويلية 2018 صالح بن الشاوش ضد والي قفصة.

لممارسة مهامهم. ويوضع رؤساء مجالس الجماعات المحلية من الأعوان العاملين في القطاع العام في حالة عدم مباشرة خاصة.

ولا يسري واجب التفرّغ على المعني بالأمر إلا بداية من إكتسابه صفة رئيس بلدية أي بعد إنتخابه من طرف المجلس البلدي من ناحية والتصريح بصفة نهائية وباتّة، في حالة وجود الطعون القضائية في نتائج الإنتخابات، بصحّة إنتخابه، طبق الفصل 247 من مجلة الجماعات المحلية.[106]

الفقرة الثانية – النّظام القانوني للجلسة الإنتخابية

1- الدعوة للجلسة الإنتخابية

نصّ الفصل 175 (ثالثا) من القانون المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء أنّه " بالنسبة لأوّل إنتخابات بلدية وجهوية، بعد صدور هذا القانون، تتمّ الدعوة من قبل والي الجهة لأوّل جلسة للمجلس البلدي أو الجهوي المنتخب، وذلك في أجل أقصاه واحد وعشرين يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات." وتطبيقا لهذه الأحكام، إعتبرت المحكمة أنّ عدم تحديد الإنتخاب الذي سيقع إجراؤه في اليوم الذي وقعت الدعوة إليه في نصّ الإستدعاء الموجّه من الوالي وثبوت إنتخاب رئيس المجلس البلدي في التاريخ المحدد والإتفاق بين عدد من الأعضاء الحاضرين على إنتخاب المساعدين في اليوم الموالي دون توجيه الدعوة إلى بقية الأعضاء الذين لم يواصلوا أشغال اليوم الأول بسبب التوتر الذي تلا التصريح بنتائج إنتخاب رئيس المجلس يؤول إلى إعتبار جلسة إنتخاب مساعدي الرئيس قد إنعقدت على خلاف الصيغ القانونية وإلغاء ما ترتّب عنها من إنتخاب مساعدي رئيس البلدية وإلزام هذا الأخير إلى دعوة أعضاء المجلس إلى عقد جلسة لإنتخاب مساعدي رئيس المجلس على معنى أحكام الفصل 247 من مجلة الجماعات المحلية.[107]

---

[106] قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 317430 بتاريخ 30 أكتوبر 2018 الحبيب بن محمود المبروك ضد رضا عقير والحبيب المبروك.

[107] الحكم الصادر في القضية عدد212490 بتاريخ 16 جويلية 2018 ناجية خليفي ضد محمّد الطاهر عوني ومن معه

ويقتصر دور الوالي، طبقا لأحكام الفصل 175 (ثالثا) من القانون الإنتخابي بالنسبة لأول إنتخابات بلدية وجهوية بعد صدور القانون المشار إليه على الدعوة لجلسة المجلس البلدي أو الجهوي المنتخب فحسب. ولا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يسيّر الجلسة أو يتخذ قرارات صلبها. وأمّا القول بأن الوالي قد تدخل في سير أعمال جلسة المجلس البلدي برفض قبول التصريح بفوز المترشح الأصغر سنا منذ الدورة الأولى وإصرارها على تنظيم دورة ثانية، وعلى فرض وقوعه، لا يستقيم قانونا ضرورة أنّه كان على رئيس الجلسة المطعون في صحّتها ممارسة الصلاحيات الموكولة له بمقتضى النصوص القانونية الجاري بها العمل.[108]

2- رئاسة الجلسة الإنتخابية

يقتضي الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية في فقرته الأولى أنه يترأس أكبر أعضاء المجلس البلدي سنا الجلسة التي يقع فيها إنتخاب رئيس المجلس البلدي ويساعده في ذلك أصغر الأعضاء سنّا.

وقد إرتأت المحكمة أنّ مخالفة هذه الأحكام من خلال رئاسة أحد الأعضاء للجلسة الإنتخابية دون أن يكون الأكبر سنا لا يترتّب عنها بالضرورة التصريح بإلغاء نتائج إنتخاب رئيس المجلس البلدي ضرورة أنّ أحكام هذا الفصل لم ترتّب جزاء معيّنا عن هذه المخالفة. كما أنّه ليس لها أيّ تأثير على سير الإنتخابات أو على إرادة الأعضاء المقترعين.[109]

3- النّصاب القانوني للجلسة الإنتخابية

يقتضي الفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية أنّ المجلس البلدي يعقد جلساته بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم إكتمال النصاب يدعى المجلس للإنعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقلّ مهما كان عدد الحضور.

---

[108] الحكم الصادر في القضية عدد 212511 و212514 بتاريخ 25 سبتمبر 2018 رضا بولبيار وسامية خلف الله ضد سعيدة الصيد ومن معها

[109] الحكم الصادر في القضية عدد 212496 بتاريخ 19 جويلية 2018 شريفة بالسعدي ومن معها ضد فتحي بن حميدة

وقد إعتبرت المحكمة أنّ النصاب القانوني يتمّ إحتسابه في بداية الجلسة ولا يتغيّر بإنسحاب بعض الأعضاء أثناءها لأنّ الإنسحاب لا يؤثّر على النّصاب. وطالما إنعقدت الجلسة بحضور كامل أعضاء المجلس البلدي المنتخبون والبالغ عددهم 30 أي بإكتمال النصاب فإنّ مغادرة 13 عضوا من أعضاء المجلس للجلسة غير مؤثّر على سيرها وعلى نتائج الإنتخابات التي تمّت خلالها.[110]

4- المحاضر الانتخابيّة

استقر فقه قضاء المحكمة على أنّ المعطيات الواردة في محاضر الجلسات هي معطيات رسمية تحمل على الصحة وجديرة بالاعتماد ولا يمكن القدح فيها إلّا بدعوى الزور.[111] ولا يوهن امتناع رئيس الجلسة أو عدد من الأعضاء، عن إمضاء محضرها، قراراتها، طالما أنّ القانون خوّل لكلّ ذي مصلحة إمكانيّة الطعن في تلك المحاضر وما تمخّض عنها من قرارات أمام القضاء،[112] فضلا عن أنّ أحكام الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحليّة لم تشترط وجوب إمضاء محضر الجلسة الانتخابيّة من جميع أعضاء المجلس البلدي.[113]

الفقرة الثالثة – الإقتراع والتصريح بالنتائج

إنتهت المحكمة إلى أنّ قراءة الفصل 245 من مجلة الجماعات المحلية تؤكّد أنّ المشرّع جعل من الجلسة الأولى التي تلي انتخابات المجالس البلدية هي التي يتمّ خلالها تحديد عدد مساعدي رئيس المجلس البلدي لكامل المدة النيابية دون التطرّق إلى إمكانية توسيع رئاسة المجلس وإحداث خطط مساعد ثالث ومساعد رابع.[114]

---

[110] الحكم الصادر في القضية عدد 212496 بتاريخ 19 جويلية 2018 شريفة بالسعدي ومن معها ضد فتحي بن حميدة

[111] القرار الصادر عن الجلسة العامة القضائية في القضية عدد 317278 بتاريخ 21 سبتمبر 2018 طه بن البشير حسني ضد أعضاء المجلس البلدي بخمودة.

[112] الحكم الصادر في القضيتين عدد 212497 و212498 بتاريخ 18 جويلية 2018 نرجس بوراوي ضد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ومن معها.

[113] الحكم الصادر في القضية عدد 212510 بتاريخ 24 سبتمبر 2018 محرز بن إبراهيم ضد الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بزغوان.

[114] الحكم الصادر في القضية عدد 212534 بتاريخ 28 سبتمبر 2018 رشيدة الحطاب رئيسة قائمة حركة نداء تونس للإنتخابات البلدية ضد رئيس بلدية السواسي.

1- الدورتين الإنتخابيتين

إقتضى الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية أنه " ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف المجلس البلدي بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه مع مراعاة القانون الإنتخابي وأحكام الفصل 7 من هذا القانون. وإن لم يتحصّل أي مترشّح على الأغلبية المطلقة تجرى دورة ثانية من الإقتراع لإنتخاب رئيس المجلس من بين المترشّحين الذين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرح بإنتخاب أصغر المترشحين سنا."

وتطبيقا لهذه الأحكام أقرّت المحكمة أنّ الأغلبية المطلقة المستوجبة للفوز برئاسة المجلس البلدي في دورة أولى هي معادلة نصف أعضاء المجلس زائد واحد وأنه طالما لم يتحصّل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى من الإقتراع فإنّه كان لزاما على المجلس تنظيم دورة ثانية للغرض.[115]

ومن جهة أخرى لئن لم يتعرض المشرع صراحة إلى تساوي أكثر من مترشحين إثنين خلال الدور الأول، فإن مرور ثلاثة مترشحين إلى الدور الثاني بعد حصولهم على نفس العدد من الأصوات لا يمقل خروجا عن إرادة المشرع في حسم المسألة بالمرور إلى الإقتراع في دورة ثانية مع ضمان حقّ المترشّحين المتساوون في عدد الأصوات المتحصّل عليها للتّنافس من جديد على أن يكون حسم المنافسة بتغليب الأصغر سنّا في الدور الثاني لا في الدور الأوّل.[116]

ولا يضفي الشرعية على صحة عملية الإقتراع في دورة واحدة وتغليب الأصغر سنا رغم عدم تحقيقه الأغلبية المطلقة للأصوات في مخالفة واضحة لأحكام الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية، إشراف ممثّلين من الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وعدم تسجيل أيّ معارضة من طرف الأعضاء الحاضرين.[117]

---

[115] الحكم الصادر في القضية عدد 212505 بتاريخ 28 سبتمبر 2018 فيصل الرميلي ضد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

[116] الحكم الصادر في القضية عدد 212511 و212514 بتاريخ 25 سبتمبر 2018 رضا بولبيار وسامية خلف الله ضد سعيدة الصيد ومن معها

[117] قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد 317402 بتاريخ 4 أكتوبر 2018 الأزهاري الراشدي ضد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ومن معها

2- إحتساب الأصوات

يقتضي الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية في فقرتيه الثالثة والرابعة أنّ إنتخاب الرئيس ومساعديه من طرف المجلس البلدي يكون بالاقتراع السريّ وبالأغلبية المطلقة لأعضائه مع مراعاة القانون الانتخابي وأحكام الفصل 7 من هذا القانون. وإن لم يتحصّل أيّ مترشح على الأغلبية المطلقة تجرى دورة ثانية من الاقتراع لانتخاب رئيس المجلس من بين المترشّحين الذين تحصّلا على أكبر عدد من الأصوات. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرّح بانتخاب أصغر المترشحين سنا. ويقع ترتيب مساعدي رئيس البلدية أثناء انتخابهم من طرف أعضاء المجلس البلدي". وتطبيقا لهذه الأحكام أقرّت المحكمة أنّ الأغلبية المطلقة المستوجبة للفوز برئاسة المجلس البلدي تحدّد على أساس عدد أصوات أعضاء المجلس المذكور الذين شاركوا في عملية التصويت وليس على أساس عدد الأصوات المصرّح بها بعد طرح أوراق التصويت البيضاء أو الملغاة.[118] وقد أقرّت الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية هذا المبدأ.[119]

ويستند ضبط قاعدة احتساب الأغلبيّة المطلقة المستوجبة لانتخاب رئيس المجلس البلدي ومساعديه في دورة أولى طبق أحكام الفصل 246 المبيّن أعلاه إلى عدد أعضاء المجلس البلديّ مثلما حدّده الأمر عدد 13033لسنة 2017 بخصوص كلّ بلديّة.[120]

وبيّنت المحكمة من ناحية أخرى، أنّ عدم بيان عدد المصوّتين لا ينال من شرعيّة التّصويت طالما أنّ الفصل 245 من مجلة الجماعات المحلية لم يقتض أغلبيّة معينة وأنّ نائب المدّعين لم يثبت أنّ التصويت لم يحرز على الأغلبيّة المطلقة.[121]

---

[118] الحكم الصادر في القضية عدد 212479 بتاريخ 16 جويلية 2018 مهدي حوالة ضد رئيس بلدية طوزة.

[119] قرار الجلسة العامة القضائية الصادر في القضية عدد317446 بتاريخ 6 نوفمبر 2018 رضا المخلوفي وعمر الراشدس ضد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وفيصل الرميلي

[120] الحكم الصادر في القضية عدد 212506 بتاريخ 24 سبتمبر 2018 صالح بن الباهي مُحَّدي بصفته رئيس قائمة "حركة نداء تونس بالسبّالة" من ولاية سيدي بوزيد ضد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

[121] الحكم الصادر في القضية عدد 212483 بتاريخ 13 جويلية 2018 سفيان بن صالح الحداد ضد أعضاء المجلس البلدي لبلدية زرمدين .

3- الإعلان عن نتائج انتخاب رئيس المجلس البلدي ومساعديه

إقتضى الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية أنّه: " يتمّ الإعلان عن نتائج انتخابات الرّئيس والمساعدين في ظرف 24 ساعة من تاريخ إجراءها بواسطة التعليق بمدخل مقرّ البلدية"، وإعتبرت المحكمة أنّه لا وجود لالتزام محمول على كاهل المجلس البلدي في خصوص الإعلان عن نتائج تلك الإنتخابات ولا يمسّ هذا الإجراء من شرعية انتخاب رئيس ومساعدي المجلس.[122]

الفرع الثالث: المبادئ المقرّرة بمناسبة النّظر في النزاع المتعلق بإنتخاب اللجان القارة

أقرّت المحكمة الإدارية أنّ مجلّة الجماعات المحلّية لم تتضمّن أحكاما خاصّة تتعلّق بالطّعن في قرارات المجالس البلديّة المتعلّقة بتوزيع اللجان وتعيين رؤسائها ومقرّريها لا من جهة المحكمة المختصّة ولا من جهة الاجراءات المتّبعة. وإعتبرت على ذلك الأساس أنّ اختصاص النظر في الطّعون الرّامية إلى إلغاء قرارات المجالس البلديّة المتعلّقة بتوزيع اللجان وتعيين رؤسائها ومقرّريها يندرج في إطار الولاية العامّة الراجعة للدّوائر الابتدائيّة التابعة للمحكمة الإدارية على نحو ما ضبطه الفصل 17 من قانون غرة جوان 1972 وفي حدود مرجع نظرها التّرابي.

وبيّنت من جهة أخرى أنّ الطعن في القرارات الصادرة عن المجالس البلدية والمتعلقة بتوزيع اللجان وتعيين رؤسائها ومقرريها يتنزّل في إطار القضاء الكامل الموضوعي ويستوجب النظر في تلك الطعون من المحكمة اتباع إجراءات سريعة ومستعجلة حتى لا تفقد الأحكام الصادرة بخصوصها كلّ جدوى.[123]

قد نصّ الفصل 218 من مجلّة الجماعات المحليّة على أن يتولّى الرئيس وعند التعذر من ينوبه من المساعدين رئاسة المجلس البلدي. وتكون جلسات المجلس البلدي علنيّة، ويعلن عن نتائج

---

[122] الحكم الصادر في القضية عدد 212494 بتاريخ 17 جويلية 2018 طه بن البشير حسني ضد أعضاء المجلس البلدي بخمودة.

[123] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 155754 بتاريخ 30 أكتوبر 2018 يوسف الشارني ضد مجلس بلدية المرناقية

انعقادها عن طريق التعليق بمدخل البلديّة وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة. غير أنّه يمكن للمجلس البلدي بطلب من ثلث أعضائه أو من رئيس المجلس أن يقرّر بأغلبيّة ثلثي الأعضاء الحاضرين التداول في جلسة سريّة.

ونصّ الفصل 175 ثالثا من القانون عدد 7 لسنة 2017 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء على أنّه" بالنسبة لأوّل انتخابات بلديّة وجهويّة بعد صدور هذا القانون، تتم الدعوة من قبل والي الجهة لأوّل جلسة للمجلس البلدي أو الجهوي المنتخب وذلك في أجل أقصاه واحد وعشرين يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات".

ويستخلص من أحكام الفصل 218 المذكور أنّ مبدأ علنيّة جلسات المجلس البلدي يخصّ الدورات العاديّة للمجلس وذلك بعد تركيزه واتباع الإجراءات التمهيديّة السابقة لتلك الجلسات والمفصّلة صلب الفقرة الثانية وما تبعها من الفصل 216 و217 من نفس المجلّة، وهي غير الصورة المتعلّقة بعقد الجلسة الأولى للمجلس البلدي على إثر أوّل انتخابات بعد صدور القانون الاساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 المنقح والمتمّم للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، والذي ينصّ صراحة صلب الفصل 175 ثالثا على أن تتمّ الدعوة من قبل والي الجهة لأوّل جلسة للمجلس البلدي أو الجهوي المنتخب كأوّل إجراء لتركيز المجلس البلدي في إطار المرحلة الأخيرة من استكمال المسار الإنتخابي.

ولم يرد ضمن الأحكام المتعلّقة بعقد الجلسة الأولى للمجلس البلدي ما يستوجب أن تكون الجلسة علنيّة. الأمر الذي يغدو معه عقد الجلسة الأولى للمجلس البلدي في جلسة مغلقة غير مخالف لأحكام الفصل 218 من مجلة الجماعات المحليّة.[124]

ينصّ الفصل 210 فقرة ثانية من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلّق بمجلة الجماعات المحلية على أنّ تركيبة مختلف اللّجان تكون وفقا للتمثيل

[124] الحكم الإبتدائي الصادر عن الدائرة الإبتدائيّة للمحكمة الإداريّة بالمنستير في القضية عدد 6100078 بتاريخ 13 ديسمبر 2018 نزار القرقني ضد والي المنستير.

النسبي لمختلف القائمات الفائزة بمقاعد بالمجلس البلدي، وفيما عدا حالات الاستحالة يراعى تباعا مبدأ التناصف وتمثيلية الشباب وارتباط اختصاص ومؤهلات الأعضاء ومجال عمل اللجنة.

وباستثناء حالة عدم وجود قوائم انتخابية أخرى، تسند رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف إلى أحد أعضاء المجلس البلدي من غير القائمات التي تمّ من ضمنها انتخاب الرئيس ومساعده الأول.

وقد اقتضى الفصل 211 فقرة أولى من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتقدّم الذّكر أنّه يعيّن المجلس البلدي رؤساء اللّجان ومقرّريها بناء على قاعدة التمثيل النسبي.

ويستروح من خلال مراجعة الأحكام التشريعية المتقدّمة الذّكر أنّ رؤساء اللّجان ومقرّريها يتمّ تعيينهم من قبل المجلس البلدي مع مراعاة التمثيل النسبي لمختلف القائمات الفائزة. باستثناء رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية التي لم يحدّد المشرع طريقة اختيار رئيسها[125]، ولم تقتضي تلك الأحكام اعتماد الإنتخاب كآلية يتمّ بموجبها اسناد رئاسة اللّجان البلدية مثلما تمّ عند تنصيب اللّجان القارّة لبلدية بومهل البساتين بمقتضى القرارات المطلوب توقيف تنفيذها، وترتيبا على ما سبق بسطه، فإنّ ما تأسّس عليه المطلب الماثل من خرق للقانون لا يخلو في ظاهره من الجديّة.

ومن شأن مواصلة تنفيذ القرارات المنتقدة أن يؤثّر على تركيز بقيّة اللّجان القارّة للبلدية (رؤساء وأعضاء) في كنف احترام التراتيب القانونية المنظمة لها لاسيما أنّه تمّ فقط تركيز سبعة (7) من مجمل اثنى عشرة (12) لجنة ولم يذكر بمحضري الجلستين معيار اختيار اللّجان السبعة التي تمّ تشكيلها بين القائمات المكوّنة للمجلس البلدي لبلدية بومهل البساتين.[126]

وإرتأت المحكمة الإدارية عند البتّ في أصل النّزاع أنّ القاضي الإداري المنتصب للبتّ في نزاعات تركيز المجالس البلدية مستأمن على أصوات الناخبين ومدعو لاحترام ارادتهم ومنع الانحراف باجراءات التركيز عبر

---

[125] القرار الصادر عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية في مادة توقيف التنفيذ في القضية عدد 4102606 بتاريخ 27 أوت 2018 قائمة التيار الديمقراطي ضد مجلس بلدية التضامن

[126] القرار الصادر عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية في مادة توقيف التنفيذ في القضية عدد 4102573 بتاريخ 10 سبتمبر 2018 راضية بسام ومن معها ضد المجلس البلدي لبومهل البساتين

تشكيل تحالفات جديدة داخل المجالس البلدية تفقد عملية الانتخاب كلّ معنى وتؤول عمليا إلى تغيير نتائجها.

والمقصود بقاعدة التمثيل النسبي التي يتمّ على أساسها توزيع اللجان هو التمثيل النسبي حسب عدد المقاعد التي تحصّلت عليها كلّ قائمة وذلك بإعطاء أولوية اختيار كلّ لجنة، تعرض على التوزيع، إلى القائمة الحاصلة على أعلى نسبة مقاعد أولا بأوّل، وفي حدود عدد اللجان المخصّصة لكل قائمة، مع مراعاة أن يكون رئيس اللجنة المكلّفة بالمالية والشؤون الإقتصادية من غير القائمات التي تمّ من ضمنها تعيين الرئيس ومساعده الأوّل.

وطالما ثبت من الأوراق المظروفة بالملف وخاصّة محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخة في 25 جوان 2018 ومحضر جلسة يوم 30 جوان 2018 أنّ المجلس البلدي لبلدية بومهل البساتين تولى بالجلسة الأولى تعيين رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف عن طريق التصويت كما تولى بالجلسة الثانية تعيين رؤساء ستّ لجان أخرى عن طريق "التصويت في صورة تعدّد المترشحين"، عوض التقيّد بمقتضيات القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 التي نصّت على اعتماد قاعدة التمثيل النسبي في توزيع اللجان وضبط تركيبتها وتولّي المهام داخلها ممّا يجعل من نتائج الجلستين المشار إليها أعلاه مخالفة للقانون[127].

ومن ناحية أخرى يعدّ اللجوء في خصوص اللجان الأخرى غير لجنة المالية والشؤون الإقتصادية إلى تعيين رؤسائها ومقرريها باعتماد آلية التوافق مخالفا لأحكام الفصل 211 المشار إليه أعلاه، الأمر الذي تكون معه الأسباب المتمسك بها متسمة بالجدية في ظاهرها فضلا عن أن التّمادي في تنفيذ القرار المنتقد من شانه أن يتسبّب في نتائج يصعب تداركها.[128]

وأمّا اللجوء إلى آلية الانتخاب في إسناد رئاسة لجنة المالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف، كما يتّضح من محضر جلسة المجلس البلدي المؤرخ في 30 جوان 2018 وتكريس قاعدة التمثيل النسبي في

---

[127] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 155495 بتاريخ 30 أكتوبر 2018 راضية بسام ومن معها ضد المجلس البلدي لبومهل البساتين

[128] القرار الصادر عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية في مادة توقيف التنفيذ في القضية عدد 4102606 بتاريخ 27 أوت 2018 قائمة التيار الديمقراطي ضد مجلس بلدية التضامن

تعيين رؤساء بقية لجان المجلس البلدي مع تخويل إمكانية اللجوء إلى آلية التصويت في حال تعدّد المترشحين لرئاسة أحد اللجان، فلا يثير أيّ إشكال جدّي في ظاهره.[129]

عملا بمبدإ عدم رجعية النصوص الترتيبيّة الجديدة، فإنّ أحكام الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرّخ في 23 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية لا تنسحب بصفة رجعية على قرارات تعيين لجان المجالس البلدية التي أصبحت نهائية في ظلّ مجلة الجماعات المحلية التي تأسّست عليها.[130]

وتطبيقا لأحكام الفصل 215 من مجلة الجماعات المحلية التي تنصّ على أنّه "يصادق المجلس البلدي على نظامه الداخلي في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تركيزه.
يضبط النظام الداخلي تنظيم المجلس البلدي وسير العمل به.
كما يضبط النظام الداخلي طريقة توزيع المسؤوليات داخل اللجان وفقا لقاعدة التمثيل النسبي". وبناء على أحكام الفصل 396 الوارد ضمن الأحكام الانتقالية بمجلة الجماعات المحلية والتي تقتضي أنّه" يتمّ ضبط نظام داخلي نموذجي للمجالس البلدية ونظام داخلي نموذجي للمجالس الجهوية يصادق على كلّ منهما بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا".

وإعتبرت المحكمة بالرجوع إلى الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية وما جاء في الفصل الثالث من أنّه "تلتزم المجالس البلدية بتطبيق هذا النظام الداخلي النموذجي إلى حين ضبط أنظمتها الداخلية ومصادقتها عليها طبقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 215 منها". وما جاء بالفصل 5 من أنّه "تخصص الجلسة الأولى لأداء القسم وإنتخاب رئيس المجلس ومساعديه وتوزيع حصص اللجان البلدية بين القائمات" أنّ تطبيق قاعدة التمثيل النسبي عند توزيع اللجان القارّة بالمجلس البلدي وضبط تركيبتها

---

[129] القرار الصادر عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية في مادة توقيف التنفيذ في القضية عدد 4102607 بتاريخ 27 أوت 2018 راضية بسام ومن معها ضد المجلس البلدي لبومهل البساتين

[130] القرار الصادر عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية في مادة توقيف التنفيذ في القضية عدد 4102850 بتاريخ 17 ديسمبر 2018 مفتاح النمري ومن معه ضد مجلس بلدية فوشانة

وتوزيع المسؤوليات داخلها يفترض المصادقة بصفة مسبقة على نظام داخلي أو تطبيق مقتضيات النظام الداخلي النموذجي المشار إليه بالفصل 396 الوارد بالأحكام الإنتقالية لمجلّة الجماعات المحلّية.

وإنتهت على هذا الأساس إلى أنّه طالما أنّ المجلس البلدي انعقد بتاريخ 7 جويلية 2018 وتولّى انتخاب رؤساء اللجان البلدية ومقرّريها وتحديد روزنامة الدورات البلدية للدائرة البلدية وذلك قبل صدور الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية ودون مصادقته على نظام داخلي يتولّى إعداده، فإنّ الإجراءات المتّبعة خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 7 جويلية 2018 والمتعلّقة بتحديد عدد اللجان ورؤسائها في دائرة بلدية المرناقية تغدو مخالفة للقانون.[131]

[131] الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 155754 بتاريخ 30 أكتوبر 2018 يوسف الشارني ضد مجلس بلدية المرناقية